جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

دور القضاء في حماية العلامات التجارية

ـ دراسة مقارنة ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبة:

خاروني نسرين

إشراف الأستاذ:

حمادي زوبير

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بهلولي فاتح رئيسا.

الأستاذ: حمادي زوبير مشرفا.

الأستاذ: غانم عادل ممتحنا.

السنة الجامعية: 2015/2014

إهداء

إلى من علمنيإن هذه الدنيا فتاء

و في سبيل العلم لابد من العطاء.

إمي العظيمة، التيإنارت بحنانها دربي ، و المترقبة دوما

لإخباري بلهفة وشوق، شوق الليالي للقمر.

إبي الفاضل، منبع المحبة و القيم.

إلى إخوتي و إخواتي،

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحثمن قريب إو بعيد

كلمة شكر

اعترافا بظضل اٍتوجه بالشكر الجزيل اٍلى الاٍستاذ الفاضل " حمادي زوبير" على مساعدته لي،

فرغم انشغالاته و التزاماته الكثيرة ، فقد قبل الاٍشراف على هذا العمل، و مراجعته من جديد،

مع تقديمه لملاحظات قيمة اٍنارت لي طريق البحث و التقصي في سبيل اٍعداد هذه المذكرة، فله

عبارات الشكر و التقدير، عرفانا مني بالجميل، فجازاه الله خيرا

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ط: طبعة.

ع: عدد.

د ب ن: دون بلد نشر.

د د ن: دون دار نشر.

د س ن: دون سنة نشر.

ص: صفحة.

ج ر ع: جريدة رسمية عدد.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق م ص: قانون الملكية الصناعية.

ق م: قانون مدني.

ق ع: قانون العقوبات.

باللغة الفرنسية:

P : Page

مقدمة:

تهدف العلامات التجارية، كغيرها من العناصر المعنوية للمحل التجاري، إلى تمييز منتجات التاجر عن غيرها، فيهين للعميل معرفة المنتجات بمجرد النظر إلى علامتها، التي تحدث في نفس العميل نسبة جودتها ومدى ملائمتهاوإشباعها لحاجته حسب ما تعود عليها في حال ماسبق شراءها أو قرأ عن خصائصها ومواصفاتها.

ونظرا لأهمية العلامات التجارية في جذب العملاء وتحقيق الأرباح وكذا تسويق المنتجات استمر التجار في استعمالها، وعمدوا إلى زيادة جودة إنتاجهم لحمايتها من منافسات المشروعات المماثلة، بسبب السمعة الجيدة التي نتجت عنها، ليضمنوا تفوقها وتسويقها على مثيلاتها في مجال المنافسة،فأصبحت قيمتها المالية كبيرة، وأكثر من ذلك هي تمثل أهم العناصر بالنسبة لبعض المحلات التجارية.

وعليه، فإنّ حماية عناصر الملكية الصناعية خاصة منها العلامات التجارية شرط لتنظيم المنافسة وبشكل عادل، وعامل أساسي في الأداء الاقتصادي للسوق، إضافة إلى أن الحماية تخدم مصلحة المستهلك.

وبناء على ذلك، اهتمت تشريعات الدول بتنظيم الحماية القانونية للعلامات التجارية، فسنت نصوص قانونية لوضع حد لعبث المستهزئين بالإساءة إلى التجارة، عن طريق فرض عقوبات وتلبير تحفظية لحماية المستهلكين والعمل التجاري من المعتدين.

وينتج عن استكمال تسجيل العلامة التجارية حسب الشكل الذي نص عليه القانون اعتراف دولي بهذه العلامة، وهذا الاعتراف يكمن في الاستفادة من الحماية القانونية التي يرتبها القانون لتلك العلامة المسجلة، وتتجلى هذه الحماية في تقرير القانون دعوى قضائية لصاحب العلامة التجارية، يطلب حماية القضاء لحقه في العلامة التجارية من خلالها، وإمكانية مقاضاة كل من يعتدي على هذا الحق وعلى هذا نتساءل عن **دور القاضي في حماية العلامات؟**

وردا على هذه الإشكالية ارتأينا أن نبرز دور القاضي الجزائي في حماية العلامات وذلك في مرحلة أولى **(الفصل الأول)**، ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى إبراز دور القاضي المدني في حماية العلامات **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

دور القضاء المدني في حماية العلامات التجارية

يعتبر تسجيل العلامة حسب ما ورد في التشريع الجزائري منشئ لحق الحماية القانونية، حيث أنه أجاز لمالك العلامة رفع دعوى إبطال علامة من شأنها إحداث لبس مع علامة يمتلكها، وكذلك أجاز له وقبل أن يقع ضرر مادي رفع دعوى يمنع بها وقوع ذلك الضرر، سواء بإزالة التشابه أو اللبس والخلط بين علامته وعلامة الغير.

1

حيث أنه استنادا للقواعد العامة في المسؤولية، فإن أي حق يتمتع بحماية مدنية، والتي كفلتها معظم ومختلف التشريعات، وتقوم المسؤولية وفقا للقواعد العامة على أن: **"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".**[2]

وعليه سنتطرق إلى دراسة دور قاضي الموضوع في حماية العلامات التجارية(مبحث أول)، وكذلك دور القاضي الاستعجالي في حماية العلامات(مبحث ثاني).

المبحث الأول

دور قاضي الموضوع في حماية العلامات التجارية

خص المشرع الجزائري بدعوى المنافسة غير المشروعة فقط العلامات المسجلة، وذلك وفقا لما نص عليه في المادة 04 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[3]، وهو نفس

---

(1) **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية- الملكية الأدبية والفنية والصناعية- ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2010، ص281.

(2) المادة 124 من الأمر 75-58، مؤرخ في1975/9/26، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ع 78 الصادرة في 1975/09/30.معدل ومتمم.

(3) **بلخضر فهيمة** و**عبد الفتاح حسيبة**، الحماية القانونية للعلامات، الحماية القانونية للعلامات – دراسة مقارنة – مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2014/2013، ص54.

الموقف الذي أخذ به المشرع الفلسطيني حيث اشترط لقيام الحماية المدنية للعلامات أن تكون مسجلة وفقا للأصول الواردة في القانون[4].

على خلاف كل من المشرع الجزائري والفلسطيني، شمل المشرع المصري بدعوى المنافسة غير المشروعة كلا من العلامة المسجلة وغير المسجلة[5]، بينما المشرع الأردني يمنع عن أي كان إقامة دعوى لطلب تعويضات عن التعدي الواقع على العلامات إذا كانت هذه الأخيرة غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية[6].

وعليه سنتناول دور القاضي في حماية العلامات من المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول) وكذلك دوره في إبطال تسجيل العلامة الممنوحة بغير حق (مطلب ثاني).

المطلب الأول

دور القاضي في حماية العلامات من المنافسة غير المشروعة

لم تتطرق قوانين الملكية الفكرية ولا حتى قانون العلامات إلى المنافسة عير المشروعة بصريح العبار ة بل يفهم ضمنيا.

إلا أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فعلت ذلك، حيث نصت في المادة 10 ثانيا منها على أن كل منافسة متعارضة مع العادات الشريفة في النطاق الاجتماعي و التجاري تشكل أعمال منافسة غير مشروعة[7]. فنصت على مجموعة من الأعمال يعتمدها القاضي في تقدير وجود منافسة غير مشروعة من عدمها(الفرع الأول)، والتي يؤدي ارتكابها أو بعض منها إلى توقيع جزاءات(الفرع الثاني).

---

(4) **محمود أحمد عبد الحميد مبارك**، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص38.

(5) **القليوبي سميحة**، الملكية الصناعية، ط 5، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص585.

(6) المادة 34 من قانون العلامات التجارية الأردني.

(7) **رحال رجاء**، نظام العلامة التجارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010/2007، ص28.

الفرع الأول

دور القاضي في تقدير أعمال المنافسة غير المشروعة

وفقا لمبدأ حرية المنافسة وفي سبيل جذب العملاء، لكل تاجر توظيف ما يراه مناسبا من أدوات من أجل تحقيق ذلك، لكن وبسبب لجوء البعض منهم إلى وسائل غير مشروعة، والتي تتعارض مع عادات وأعراف التجارة وقيمها، قد تتحول المنافسة إلى عمل غير مشروع، ما دفع الدول إلى تنظيمها في القوانين الداخلية حماية للتجار والمستهلكين وكذا الاقتصاد الوطني[8]، حيث نص على أعمال يُعتبر إتيانها منافسة غير مشروعة كما ستبينه فيما يأتي:

أولا: الأعمال التي يترتب عليها بأية وسيلة خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه:

وهي الأعمال التي تؤدي إلى اللبس والخلط في ذهن المستهلك، وكذلك التي تهدف إلى جذب العملاء، باستعمال طريق الخداع، كاتخاذ اسم أو عنوان تجاري مشابه، تقليد علامة محمية، مما يؤدي إلى خلق الالتباس في ذهن العملاء، فيختلط عليهم الأمر بين الأصل والتقليد[9]، ولقد كرست المحكمة العليا هذه المبدأ في إحدى قراراتها فنصت على أن: **" الأصل في الأعمال التجارية أنها مبنية على مشروعية المنافسة ولا تُمنع إلى عند وجد عقد خاص ولمدة معينة أو نص قانوني ينظم التجارية في مادة معينة أو استعمال العلامة التجارية أو الاسم التجاري للغير".**

---

(8) **بوهدة حسام الدين، بن نكاع آمال، عفافسة الصالح، عراس بلال**، حماية العلامة التجارية مذكرة ليسانس، جامعة فرحات عباس2، سطيف، 2014/2013، ص46.

(9) **بن قوية مختار**، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص35.

ثانيا: الادعاءات الكاذبة التي من شأنها إساءة سمعة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه:

وهي الادعاءات المخالفة للحقيقة والتي من شأنها نزع الثقة عن الغير وكذلك الإضرار بسمعة المنافس التجارية، كالنشر في الصحف والمجلات أو توزيع الإعلانات والمنشورات، البث في القنوات السمعية والسمعية البصرية، وأيضا التشويه الشفوي، كالقول أن منتجات التاجر أو الصانع مغشوشة، وغير صالحة للاستهلاك.[10]أو نشر إدعاءات كاذبة أن التاجر مفلس، أو عزم على تصفية المواد التي يقوم بتصنيعها، كما أنه تعتبر دعاوى الإفلاس من الإجراءات الكيدية التي تدخل في طائفة أعمال المنافسة غير المشروعة[11].

ثالثا: البيانات والادعاءات التي من شأنها مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابلتها للاستعمال أو كميتها:

إن عبارة مغالطة أو الجمهور يقصد منها إحداث لبس لدى المستهلك حول مصدر المنتوج وإيهامه بكون المنتوج المقلد هو نفسه المنتوج الأصلي وإحداث تشابه كبير بينهما، أما إذا كانت المغالطة لا تؤدي رغم التشابه إلى لبس لدى المستهلك، فإنها لا تندرج تحت ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة وفي هذه الصدد قضى المجلس الأعلى بأن: **" التشابه الجزئي ليس من شأنه أن يوقع الجمهور في خطأ لاختلاف اللون والشكل والاسم لا يشكل منافسة غير مشروعة".**[12]

---

(10) **بن قوية مختار**، نفس المرجع، ص35.

(11) **نادية فوضيل**، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص196.

(12) **بوشعيب البوعمري**، العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، ع. خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012، ص115.

كما يدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة، الممارسات المقيد للمنافسة والتي نص المشرع الجزائري على منعها بالقول: **" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف، أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء منه"**[13] ويتعلق الأمر بالممارسات التي ترمي إلى:

1- الحد من الدخول في السوق، أو في ممارسة النشاطات فيه.

2- تقليص أو مراقبة الإنتاج، أو منافذ التسويق، أو الاستثمارات، أو التطور التقني.

3-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

4-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

5-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

6-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

الفرع الثاني

دور القاضي في ردع المنافسة غير المشروعة

باعتبار التسليم أن المسؤولية التّقصيرية هي أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، فإن النصوص القانونية التي سنها المشرع للمسؤولية التّقصيرية تجمع بإلزام كل من سبب

(13) المادة 6 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19يوليو2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43 مؤرخة في 20 يوليو2003.

بخطئه للغير ضررا التعويض عن هذا الأخير، كما أن الفقه أكد على أن التعويض مقرر لجبر الضرر وإصلاحه[14].

ويمكن للقاضي المدني أن يحكم بوقف أعمال المنافسة (أولا)، و التعويض (ثانيا)، والمصادرة (ثالثا)، و ونشر الحكم (ثالثا).

أولا-وقف الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة

تطبيقا لالمادة12 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية[15]، يعتبر وقف الأعمال والممارسات التيأدت إلى الاعتداء أمرا لا مناص من تجاوزه عند رفع دعوى المنافسة غير المشروعةو حصول الأضرار التي أصابت المدعي، حيث أنه لا فائدة من التعويض في حال استمرارها، وعليه فإن للمحكمة اتخاذ أي إجراءات وقائية لإيقاف الضرر[16]، ومن الإجراءات التي تتخذها المحكمة حجز الأدوات والوسائل التي استخدمت في ارتكاب أعمال المنافسة غير المشروعة، وكذلك مصادرة السلع الناتجة عنها[17].

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري بالقول: "...**وتأمر(الجهة القضائية المختصة) بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها عند الاقتضاء**"[18].

أما عن المشرع الفرنسي، فإنه تطبيقا لأحكام المادة 716/6 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، يجوز للقاضي ورئيس المحكمة بصفة استعجالية وتحت غرامة تهديدية إصدار

---

(14) **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام،(العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، دار التراث العربي، بيروت، 1952، ص860.

(15) **لزرق هشام، قليل توفيق، عجاب لحسن، عامر ماسينيسا، دريكش إلياس، بوميسة مفيدة، بوطبة ياسمينة، قبايلي نجية، أوشيش سعاد، بلعربي منية**، الحماية القانونية للعلامات التجارية وطنيا ودوليا، مذكرة ليسانس، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007/2006، ص27.

(16) **بلخضر فهيمة، عبد الفتاح حسيبة**، مرجع سابق، ص59.

(17) **بن قوية مختار**، مرجع سابق، ص41.

(18) المادة 29/2 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

أمر بالكف عن الفعل، بينما في التشريع الجزائري لا وجود لمثل هذا النص[19]، فقد اكتفى المشرع بجواز للمحكمة أن تأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع وقوع الضرر المستقبلي. وباعتبار هذا الجزاء وقائي، لا يجوز للمحكمة إيقافه وإن انعدم الضرر[20].

يتمتع القضاء الجزائري فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لوقف الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة بسلطات واسعة، ويجوز للمتضرر حين استمرار المنافسة غير المشروعة بعد صدور الحكم رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بعد صدور ذلك الحكم، ويصدر القاضي هنا حكم بالتعويض مع غرامة تهديدية[21].

فمثلا تم الحكم بغرامة تهديدية قيمتها 100 أورو في قضية شركة بغرامة تهديدية قيمتها 100 أورو في قضية شركة "Lancome" وشركة "L'oreal"[22].

وقد أجاز التشريع الأردني في نص المادة 39 من قانون العلامات التجارية لمالك العلامة التي تم تسجيلها في المملكة طلب وقف التعدي وتوقيع الحجز على البضائع التي ارتكب التعدي بصددها وأيضا الحفاظ على الأدلة المرتبطة بالتعدي. مع الإشارة أن طلب وقف التعدي غير جائز فيما يخص العلامات التجارية غير المسجلة في الأردن[23].

---

(19) **بلخضر فهيمة، عبد الفتاح حسيبة**، مرجع سابق، ص60.

(20) **بوهدة حسام الدين و آخرون**، مرجع سابق، ص55.

(21) **فلفل سميرة**، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2002/2001، ص49.

(22) **حمادي زوبير**، " بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة "، نشرة المحامي، منظمة المحامين، ع 14، سطيف، 2011، ص43.

(23) **الخشروم عبد الله حسين**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل، عمان، 2005، ص179.

ثانيا:التعويض

أجاز القضاء لأي شخص يتعرض لأحد أعمال المنافسة غير المشروعة كالاعتداء على علامته التجارية حماية هذه الأخيرة وذلك برفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض، وإذا تبين واقتنع القضاء من الأدلة المقدمة لإثبات فعل الاعتداء بعدم مشروعية المنافسة، فيمكنه القضاء بالكف عن الاستمرار في ممارسة العمل غير المشروع.

يتمثل في الدفع للمضرور ما يستحق من جراء الخسارة التي لحقت به وكذلك ما فاته من كسب، وقد يكون بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته، مهما كانت طبيعة الضرر (مادي أو معنوي).

ويعرف كذلك أنه: "**محو الضرر إن أمكن، أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر، وبالصيغة التي يكفل فيها إرضاء المتضرر، وتؤدي إلى إعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر والمتضرر**".

لقد اتفقت النصوص القانونية في الجانب الجزائي منها والتي تنظم أحكام الملكية الصناعية على وجوب التعويض ماديا عن الأضرار التي تلحق المضرور، حيث نص فيما يخص العلامات على أنه:" **إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية...**"[24].

وفي هذا الصدد حكم القضاء الفرنسي على شركةLANCOME وL'OREAL التي أقامت دعوى ضد السيد (ANOUAR) بتعويض قدره 4000 أورو لكلا الشركتين.

يتجه القاضي إلى تقدير تعويض مادي في حالة استحالة جبر الضرر بطريق التنفيذ العيني، كما هو الحال إذا تعلق الأمر بمصنف انتشر بحيث لا ينفع الحجز لإيقاف الاعتداء أو منعه أو يستحيل القضاء بإتلاف النسخ.

---

[24] **بن قوية مختار**، مرجع سابق، ص38.

كثيرا ما يكون التعويض المادي مبلغ مالي يقدره قاضي الموضوع، إلا أنه تثور مشكلة عند تحديد مقداره، والسبب يعود إلى عدم توحيد المبلغ، نتيجة للظروف التي تختلف من اعتداء إلى آخر[25].

لكن قد تكون السلع والآلات وكل ما استعمل في المنافسة غير المشروعة أو ارتكاب الاعتداء هو التعويض المادي، حيث أجاز المشرع حجز ها ومصادرتها لفائدة المتضرر بقوله: "يجوز لها(المحكمة) أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر، وذلك لفائدة الشخص المضرور، ويجوز لها أن تأمر كذلك في حالة حكم بالإدانة بمصادرة الأشياء التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعنى بها وبتسليمها إلى الطرف المضرور"[26].

وفي ما يخص مسألة مقدار التعويض، فالأصل أنه يقدر استنادا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ويُقدّر القاضي تعويضا جزافيا في حال استعصى عليه تقدير تعويض فعلي.كما للمحكمة اعتمادا على الأدلة المثارة أمامها أو بالاستعانة بأهل الخبرة تقدير هذا التعويض وفقا لسلطتها التقديرية[27].

بالإضافة إلى التعويض المادي الذي تناولناه هناك تعويض آخر وهو العيني، ويقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، ومن صور ه إزالة التشويه من المصنف، حظر استعمال علامة تجارية من شأنها إحداث خلط بين المنتجات والإكراه المالي، ذلك بإلزام الناشر مثلا خلال مدة معينة بإضافة فقرات

---

(25) **عمري سعاد، قاسه سهام**، التقليد في الملكية الصناعية، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2013/2012، ص46-47.

(26) **بن قوية مختار**، مرجع سابق، ص39.

(27) **بوهدة حسام الدين وآخرون**، مرجع سابق، ص56.

محددة ثم إزالتها من المصنف، مع إلزامه بدفع غرامة تهديدية متى امتنع عن التنفيذ [28].

مثلما هو الحال في التعويض عن الضرر المادي، فإن تقدير التعويض العيني يكون وفق السلطة التقديرية للقاضي أو بالاستعانة بأهل الخبرة، عملا بما جاء في أحكام قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[29].

وللمحكمة الحكم بالتعويض الأدبي–نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه– بالإضافة إلى التعويض المادي عن الضرر المعنوي، كما لها أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن العمومية التي تحددها، وكذا إرجاع الحال إلى من كانت عليه قبل وقوع الاعتداء.

وقد تبنى القضاء الفرنسي نفس الاتجاه، حيث أمر بنشر الحكم قضية شركة " Lancome" وشركة "L'oreal" في موقع "D'ebay" لمدة شهر كامل على نفقة المحكوم عليه[30].

ثالثا–المصادرة

لقد أجاز المشرع للقاضي الحكم بمصادرة السلع والمنتجات المحجوزة عن مرتكب المنافسة غير المشروعة، إلا أنه لا يحكم بها إلا بعد الأمر بالحجز على السلع والمنتجات التي كانت محل أعمال المنافسة غير المشروعة[31].حيث نص على أنه: **"...مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة"**[32].

---

(28) **عمري سعاد، قاسه سهام**، مرجع سابق، ص46.

(29) **حمادي زوبير**، " بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة "، مرجع سابق، ص43.

(30) **حمادي زوبير**، " بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة "،مرجع نفسه، ص43.

(31) **حمادي زوبير**، نفس المرجع، ص44.

(32) المادة 32/2 من الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات.

وكذلك نص على أنه: **" زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد...27(2 و7)... من هذا القانون"**[33].

رابعا-وقف ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري

نصت القوانين المتعلقة بحماية الملكية الصناعية على ضرورة اتخاذ المحكمة إجراءات عملية لوقف كل أنواع الاعتداء على هذه الحقوق، وذلك بوقف هذه الأعمال أو الأمر بغلق المؤسسة التي تقوم بالتقليد ووضع المنتجات المقلدة خارج التعامل التجاري[34].

وبالعودة إلى القانون 04-02 نجده ينص على: **" يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو بشطب سجله التجاري"**[35].

والملاحظ على نص هذه المادة عدم تحديد المشرع مدة المنع المؤقتة، وكذلك لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي. لكن أحكام قانون العقوبات نصت على مدة المنع المؤقتة وحددتها بـ 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب الجريمة وذلك في نص المادة 16 مكرر، و5 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة. على أن المدة القصوى للمنع المؤقت من ممارسة النشاط تكون بـ 5 سنوات، ويمنع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه حتى وإن غير اسمه وتركيبته العضوية[36].

---

(33) المادة 44 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(34) **بن قوية مختار**، مرجع سابق، ص66.

(35) المادة 47 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(36) **حمادي زوبير**، "بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة "، مرجع سابق، ص44.

خامسا-النشر:

تناولها المشرع في القانون 04-02 بالقول: " **يمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب الجريمة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قرارهما أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها"**[37].

ونص أيضا في قانون العقوبات على أنه: "... **أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه...**"[38].

وقد أصدر مجلس قضاء الجزائر هذه العقوبة في قرار له بتاريخ 30 أبريل 1969، حيث حكم بإلصاق نص القرار وكذلك نشره في الجرائد اليومية: الجمهورية، النصر، والمجاهد، وهذا على نفقة المستأنفين.

ويُحكم بهذه العقوبة سواء لصالح المدعي أو المدعى عليه، إذا لحق بالأول ضرر، وإذا كان الأساس القانوني للدعوى غير صحيح أو كانت الإجراءات باطلة بالنسبة للثاني، حيث ورد في نص المادة عبارة **"نفقة المحكوم عليه"**، فالمشرع لم يخص بالذكر المدعي أو المدعى عليه فقط.كما أنه يمكن للقاضي ألا يحكم بالنشر في حال انعدام مبرر قانوني، فذلك يعود إلى سلطته التقديرية[39].

---

(37) المادة 48 من القانون 04-02، المتعلق بتحديد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(38) المادة 18 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

(39) **حمادي زوبير**، " بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة "، مرجع سابق، ص45.

المطلب الثاني

دور القاضي في إبطال تسجيل العلامة الممنوحة بغير حق

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يسقط فيها الحق في العلامة في القسم الثاني والثالث من الباب 5 من الأمر 03-06. وعليه سنتطرق في هذه المرحلة من البحث إلى النص الذي يستند إليه القاضي في تقرير إبطال تسجيل العلامة في مرحلة أولى، لنتطرق بعدها إلى شروط البطلان في مرحلة أخرى.

الفرع الأول

الأساس القانوني للبطلان

نصت المادة 20 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه:**" يمكن للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع، وذلك بطلب من المصلحة المختصة عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لأحد الأسباب المذكورة في الفقرات1 إلى 9 من المادة 7".**

يستخلص من نص المادة أنه لا يجوز إبطال علامة سبق تسجيلها إلا بحكم صادر عن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب يقدم إلى المصلحة المختصة من الغير لأحد الأسباب الواردة في المادة 07 من الفقرة 1 إلى الفقرة 9.

يكون الإبطال مطلقا في الحالات الواردة في المادة07/1-2-4-5-6 من الأمر03-06، المتعلق بالعلامات، بينما يكون الإبطال نسبيا في الحالات الواردة في الفقرة 3-7-8-9 من نفس المادة.

ويجوز للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يقرر إبطال أو رفض تسجيل علامة أو منع استعمالها إذا كانت تشكل تقليدا أو ترجمة تحدث خلطا أو لبسا بعلامة مسجلة في

إحدى دول الاتحاد وحازت على الشروط القانونية لحمايتها، وهو ما تضمنته اتفاقية باريس[40].

وتتقادم دعوى الإبطال بخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة، ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء نية، ويؤدي إبطال العلامة إلى شطب تسجيلها من سجل العلامات، ويمتد أثر الإبطال بأثر رجعي من تاريخ الإيداع، غير أنه لا يمكن إقامة دعوى الإبطال إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها حسب ما نصت عليه المادة 20 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، ذلك أنه لا يوجد أحد الأسباب التي أوردتها المادة 07.

المادة 11 فقرة 2 أوردت حالة أخرى للإبطال تنتج عن عدم استعمال العلامة في حالات محددة وفق شروط معينة.

نصت المادة 21/1 من الأمر على الحالات التي ترفع فيها دعوى الإلغاء من المصلحة المختصة أو الغير وهي تلك الواردة في المادة 7/3-5 وما يليها والمادة 11 منه نوردها كما يلي:

- ✓ حالة المادة 7/3 : تتمثل في الرموز التي تمثل شكل السلعة أو غلافها إذا كانت طبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها بمعنى أنه لا يجوز إنجاز سلعة إلا في هذا الشكل أو هذا الغلاف، وبذلك لا يجوز اتخاذ هذا الغلاف أو الشكل كعلامة لأن ذلك يؤدي إلى احتكار استعمالها وحرمان الآخرين من ذلك.
- ✓ حالة المادة 7/5: تتمثل عموما في الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو وسامات وطنية أو أجنبية أو رموز ثورية.

(40) **سمير جميل حسن الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص315.

- ✓ حالة المادة 7/6: تخص الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلعة و الخدمات و الخصائص الأخرى المتصلة بها.
- ✓ حالة المادة7/7 : تخص الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة في حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق.
- ✓ حالة المادة21/2 : عدم استعمال العلامة خلال المدة المقررة قانونا وهي 3 سنوات، فمن يعنيه الأمر رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة.

إن الحكم بإلغاء تسجيل العلامة لا ينتج أثره إلا من يوم صدوره و هذا على خلاف الحكم بإبطال تسجيلها الذي يمتد بأثر رجعي من تاريخ الإيداع.

هذا ولم ينص المشرع الجزائري على مدة تقادم دعوى الإلغاء مما يُبقي المجال مفتوحا أمام كل ذي مصلحة لرفع دعواه متى توافرت أسبابها.

كما يجوز إلغاء العلامة الجماعية من المصلحة المختصة أو الغير في حالة زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة، أو إذا استعملت العلامة خلافا للشروط المسموح بها في نظام الاستعمال، أو عندما يكون من شأن الاستعمال العلامة تضليل الجمهور حول أية خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها، أو إذا خالفت أحكام المادة 24 من الأمر 03-06 المتعلقة بعدم جواز انتقال أو التنازل أو رهن العلامة الجماعية أو أن تكون محل تنفيذ جبري[41].

وقد نصت المادة 25/5 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 على أن كل طلب لحذف علامة من السجل التجاري لانعدام ما يبرر تسجيلها بمقتضى أحكام المواد

(41) المادة 25 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

6 أو 7 أو 8 من هذا القانون، أو لنشوء منافسة غير عادلة عن تسجيلها في حق الطالب في المملكة الأردنية الهاشمية وجب تقديمه خلال 5 سنوات من تسجيل تلك العلامة[42].

وأيضا نصت المادة 22/1 من نفس القانون على أنه يجوز لكل ذي مصلحة دون الإخلال بما ورد المادة 25 طلب إلغاء تسجيل أية علامة تجارية، استنادا إلى انعدام نية استعمال العلامة للبضائع التي سجلت من أجلها، وأنها لم تستعمل فعليا لها، أو بناء على عدم استعمال تلك العلامة خلال السنتين المواليتين للطلب، إلا إذا أثبت أن عدم الاستعمال يعود إلى ظروف خاصة وليس نية عدم الاستعمال.

وفي هذا قضت محكمة العدل الأردنية بأنه استنادا إلى المواد 34 و25/5 فإنه يجوز لصاحب العلامة السابقة والتي تميز بضائعه طلب شطب العلامة المسجلة باسم شخص آخر إذا:

- ثبت وجود تشابه بين العلامتين من شأنه عش الجمهور.
- إذا كان استعمال العلامة الأولى سابقا لتاريخ وتسجيل العلامة المطلوب حذفها.
- إذا لم يمر على تسجيل العلامة المطلوب إلغاءها 5 سنوات.[43]

(42) **محمود أحمد عبد الحميد مبارك**، مرجع سابق، ص57.

(43) **محمود أحمد عبد الحميد مبارك**، نفس المرجع، ص58-59.

الفرع الثاني
شروط البطلان

تطبيقا لنص المادة 07 من الأمر 03-06،المتعلق بالعلامات، فإنه يمكن رفع دعوى إبطال العلامة المسجلة إذا توفرت الأسباب القانونية لرفض ذلك التسجيل، وهذا تبعا للشروط الموالية:

- أن تكون العلامة المراد إبطالها مسجلة، أي أن يكون المالك قيدها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وسلمت له شهادة تثبت التسجيل فهو شرط أساسي لتمتع العلامة بالحماية القانونية خاصة منها الجزائية.
- أن ترفع الدعوى التي محلها استغلال العلامة من صاحب العلامة، أو الغير أو المصلحة المختصة المتضرر من تسجيل العلامة الباطلة أو المخالفة لما ورد في المادة 7/3-6 من أحكام.
- أن ترفع خلال 5 سنوات من تسجيل العلامة، تحت طائلة تقادم دعوى الإبطال، ولا يؤخذ بهذه المدة في حال تسجيل العلامة بسوء نية.
- ألا تكون العلامة المسجلة قد اكتسبت صفة التمييز بعد تسجيلها، ما يعني أنه لا يجوز للمصلحة المختصة بإبطال العلامة بعد تسجيلها إلا بناء على قرار أو حكم من الجهة القضائية المختصة.

المبحث الثاني

دور القاضي الاستعجالي في حماية العلامة

لقد وضع القانون بين يدي مالك العلامة وسيلة فعالة لحماية حقه، حيث أجاز له اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة وفعالة وهي إجراءات يجوز اتخاذها لإثبات الاعتداء الواقع عليه وحفاظا على الحقوق مؤقتا إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.[44]

ولكي يمهد المشرع لمالك العلامة إثبات الجريمة أجاز له اتخاذ إجراءات الحجز حتى يتمكن من المحافظة على الأدوات والسلع التي تحمل العلامة المقلدة (المطلب الأول)، وذلك باحترام الإجراءات المقررة لتفادي بطلانه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأوامر الاستعجالية

منح المشرع الجزائري مالك العلامة التجارية المسجلة الحق في أن يطلب الحجز على البضائع والخدمات التي تحمل علامات مقلدة[45]،أو القيام بوصف دقيق للعلامات التي يزعم مالك العلامة أن وضع العلامة عليها قد ألحق ضررا.

الفرع الأول

حجز التقليد

لصاحب الحق في العلامة أو من يخلفه إذا أثبت وجود اعتداء على حقه وأنه يخشى اختفاء الأدلة استصدار أمر من المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على المنتج الأصلي أو نسخه[46]، فيتم إجراء وصف تفصيلي للآلات والأدوات المستخدمة أو التي تستخدم في

---

(44) **رحال رجاء**، مرجع سابق، ص31.

(45) نص المشرع على هذه العقوبة بالقول: "يمكن حجز البضاعة موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و 12 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 (7/2)من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير" .

(46) **عمري سعاد وقاسه سهام**، مرجع سابق، ص48.

ارتكاب الجريمة، وكذلك المنتجات أو البضائع المحلية أو المستوردة وعناوين المحلات أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها والتي تكون قد وضعت علها العلامة أو البيانات أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها[47]. مع التنويه أنه إجراء اختياري وليس إجباري، إذ هو وسيلة يتمكن بواسطتها المدعي إثبات التقليد أو الاعتداء[48].

و يتم ذلك بناء على أمر على ذيل عريضة يصدر من رئيس المحكمة المختصة، في حال تعذر على القاضي تقدير التقليد ولم يتمكن من التفرقة بين أوجه الاختلاف الجوهرية وأوجه الاختلاف الثانوية، وعدم التحقق من تأثير ذلك على قيام التقليد من عدمه[49].

ويهدف هذا الإجراء إلى تسهيل إثبات الاعتداء على الحق في العلامة التجارية، ومنع استمرار تزوير أو تقليد العلامة التجارية، وكذلك وقف الأشياء المقلدة ومنعها من التداول أو العرض للجمهور[50].

وبعد قيام المحكمة بإجراء فحص كامل ودقيق للشيء المقلد، يتم إثبات الاعتداء بواسطة محاضر ضباط ورجال الشرطة القضائية، وفي حالة ثبوت التقليد فلابد من توقيع الحجز على الأشياء المقلدة[51].

يقصد بالحجز وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل يخرج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحائز، وهو نوعين قضائي وتنفيذي. ويختلف الحجز

---

(47) **بيومي حجازي عبد الفتاح**، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص316.

(48) **راشدي سعيدة**، " حماية العلامات التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 905، ع 01، بجاية، 2012، ص228-229.

(49) **بن قوية مختار**، مرجع سابق، ص62.

(50) **زواني نادية**، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص91.

(51) **عمري سعاد وقاسه سهام**، مرجع سابق، ص48.

الذي يلجأ إليه الدائن عن الحجز الذي يلجأ إليه مالك العلامة لوقف الاعتداء على علامته، من حيث أن محل حجز الأول هو مبلغ مالي[52]، بينما الثاني فيتمثل في استصدار أمر بوقف نشر وعرض وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه.

ويشترط في الحجز ليقع صحيحا ما يلي:

1 تقديم طلب الحجز من صاحب الحق على الشيء المقلد.

2 تقديم الطلب إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة.

3 القيام بإجراء وصف تفضيلي للشيء المقلد للتأكد من خرقه للقانون.

4 منح صاحب الحق فرصة للتظلم من الأمر بالحجز أمام رئيس الجهة المختصة والذي إما يؤكد الأمر أو يلغيه كليا أو جزئيا[53].

للقاضي توقيع الحجز على الوسائل المستخدمة في إعادة عرض المنتج بطر يقة غير مشروعة، وكذلك على الإيرادات الناتجة عن استغلال هذه المنتجات التي يتم عرضها بطريق غير مشروع.

ويتم توقيع الحجز تخوفا من صاحب الحق من زوال الأدلة وضياع حقه في التعويض، وباعتباره إجراء تحفظي فإن قد يكون صحيحا أو باطلا، وعليه نص المشرع على إمكان القاضي أمر المتضرر بدفع كفالة، لضمان حقوق المحجوز عليه في حالة بطلان الحجز[54].

---

(52) **بلقاسمي كهينة**، استقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، 2009، ص49.

(53) **زواني نادية**، مرجع سابق، ص92.

(54) **بن قوية مختار**، مرجع سابق، ص63. وانظر **القليوبي سميحة**، ، مرجع سابق، ص622.

على العارض تحديد نوع الحجز، إن كان وصفيا يشمل وصف دقيق لعناصر العلامة كلها أو حقيقيا يتعلق بحجز البضائع التي تحمل علامة مقلدة فقط.

وعلى مالك العلامة تقديم عريضة أمام رئيس كل محكمة يطلب فيها حجز بضاعة مقلدة تدليسيا، إذا تعدد مكان تواجد المنتج المقلد. يمكن لرئيس المحكمة عند إصدار أمر الحجز تقييد طلبات المالك فيما يخص الحجز الحقيقي، وقبول الحجز الوصفي، أو حجز كمية قليلة من البضاعة تساعده في إثبات الجريمة، كما يمكن للحجز أن يشمل كل الوسائل المستخدمة في عملية التقليد[55].

يتم اتخاذ الإجراءات التحفظية باستصدار أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة بناء على طلب صاحب العلامة، مرفقا معها ما يثبت نشر تسجيل علامته، أو قيامه بتسليم المقلد نسخة من تسجيل العلامة[56].

وعندما تأمر المحكمة بتوقيع الحجز على الأشياء المقلدة، يمكنها إلزام المدعي بدفع كفالة[57] كما يمكن أن يتضمن الأمر ندب خبير عند الضرورة ليساعد المحضر في مهامه[58]. وتسلم نسخة من أمر رئيس المحكمة إلى المعتدين أو أصحاب الأشياء الموصوفة أو التي تم حجزها، وعند الضرورة يرفق بنسخة من العقد الذي يثبت إيداع الكفالة[59].

---

(55) **رحال رجاء**، مرجع سابق، ص32.

(56) المادة 27 و34/2 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

(57) المادة 34/3 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

(58) **بيومي حجازي عبد الفتاح**، مرجع سابق، ص317.

(59) **فرحة زواوي صالح**، علامات المصنع في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ع4، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص275. وانظر **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص297.

الفرع الثاني

بطلان محضر الحجز

تطبيقا للقواعد العامة في مسالة الحجز، على الدائن رفع دعوى تثبيت الحجز خلال 15 يوم من صدور أمر الحجز أمام قاضي الموضوع، وذلك تحت طائلة بطلان الحجز والإجراءات الموالية له، وللمحجوز عليه رفع دعوى استعجالية في حال لم يتمكن الحاجز رفع دعوى تثبيت الحجز خلال الأجل المشار إليه أعلاه[60].

لكن بالعودة إلى الأمر 03-06 نجد أن المشرع الجزائري أوجب على مالك العلامة اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي خلال شهر للنظر في موضوع الدعوى، وإلا بطل المحضر بقوة القانون، وذلك بصرف النظر عن التعويضات التي يمكن للمدعى عليه المطالبة بها[61].

مع الإشارة أن بطلان محضر الحجز لا يمس بصحة دعوى الموضوع المرفوعة أما القضاء المدني أو الجزائي[62]، لاعتباره مجرد دليل إثبات، إلا أنه يترتب عليه استبعاده من ملف الدعوى إلزاما[63].

خلافا للمدة المقررة في التشريع الجزائري بإلزام مالك العلامة اللجوء إلى القضاء خلال شهر من الحجز، فقد أقر المشرع الفرنسي[64] وكذلك المصري في نص المادة 115

---

(60) المادة 1/662-2 من القانون 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع.21، مؤرخ في 2008/04/23.

(61) المادة 35 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

(62) **راشدي سعيدة**، مرجع سابق، ص229.

(63) **ميلود سلامي**، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، ص204.

(64) المادة 716/8 من تقنين الملكية الفرنسي.

من قانون حماية الملكية الفكرية[65] أجل 15 يوم لذلك، في حين حددها المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية[66] الأردني والمشرع الإماراتي[67] ب 8 أيام فقط.

المطلب الثاني
أمر على عريضة

تعتبر الأوامر على عرائض سندات تنفيذية وفقا للمادة 600/ ق إ م إ، وهي صدر بدون حضور الخصوم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أنها تتميز بطبيعة مؤقتة بموجب ما ورد في نص المادة 310/قانون الإجراءات المدنية والإدارية[68]، وبموجب كذلك بعض النصوص الخاصة[69]، كما تتميز كذلك بالتأقيت لأن تنفيذ الأمر على عريضة يجب أن يتم خلال 3أشهر من صدوره وإلا سقط ولا يرتب أي أثر.

الفرع الأول
تعيين محضر قضائي من أجل إثبات التقليد

لقد أجاز المشرع باعتبار خطورة جريمة الاعتداء على العلامات في الأسواق التجارية، وبالنظر إلى الأضرار التي قد تلحق مالك العلامة المسجلة، اتخاذ إجراءات تحفظية تثبت وقوع الجريمة.

حيث ورد بالمادة 34 من الأمر 03-06 أنه يجوز لمالك العلامة استصدار من رئيس المحكمة أمرا لإجراء وصف مفصل للمنتجات، بمساعدة خبير عند الاقتضاء، مع مصادرة المنتجات التي يدعى أن عليها علامة تسبب له ضرر، ومنه نستنتج أن المشرع خول إثبات

---

(65) **القليوبي سميحة**، مرجع سابق، ص623.

(66) المادة 39 من قانون العلامات التجارية الأردني.

(67) **أسامة نائل المحيسن**، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص96.

(68) حيث جاء في الفقرة 1 من نص المادة أن:**"الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".**

(69) نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة.

وقوع التقليد لمالك العلامة لا غير، حيث أنه عليه تقديم طلب بذلك، يوجهه لرئيس محكمة موطن المدين أو مقر أمواله المطلوب حجزها، مرفقا بكل ما يثبت تسجيل العلامة.

ويتضمن الطلب وصف مفصل للسلع التي يزعم أنها تحمل علامة تلحق به ضررا، و كذلك يتضمن الطلب توقيع حجز عليها، وللقاضي طلب تقديم كفالة كتأمين يقدرها حسب ما يراه مناسبا من صاحب الطلب، وقد تبنى المشرع الفرنسي نفس الموقف[70].

ونصت كذلك المادة 310/2 ق إ م إ أنه على المعني بالطلب أن يقدمه إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، والذي هو في العادة رئيس المحكمة ويتضمن التماسا بانتداب خبير أو محضر قضائي، بغرض إثبات حالة ما أو إجراء قياسات معينة أو استجواب شخص أو توجيه إنذار... ودون المساس بحقوق الأطراف على الإطلاق.

وعلى الرئيس المختص الفصل في الطلب في أجل لا يتعدى 3 أيام يتم احتسابها من تاريخ إيداع العريضة.

وفيما يتعلق بمالك العلامة الأجنبي، فيعتبر تقديم طلب الحجز إجباري، حيث يقدم طلب الحجز ويكلف بإيداعه، ثم تسلم لحاجزي الأشياء الموصوفة أو التي تم حجزها صورة من المحضر، ويقدم أيضا ما من شأنه إثبات إيداع الكفالة، تحت طائلة البطلان مع التعويضات.

مع الإشارة إلى أنه يجب رفع الدعوى المدنية أو الجنائية خلال شهر عملا بأحكام المادة 35 من قانون العلامات، من غير مساس بالتعويضات المحتمل المطالبة بها، للحد من التعسف في استعمال الحق عند اتخاذ مثل هذه الإجراءات[71]، وإلا كان الحجز باطلا.

---

(70) **ميلود يزيد**، الحماية الجنائية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص71-72.

(71) **محمد حسنين**، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص120.

أما القانون الفرنسي حدده بـ 15يوم وإلا وقع الحجز تحت طائلة البطلان تطبيقا لما تم النص عليه في المادة 716/7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[72].

الفرع الثاني

تعيين محضر قضائي لمخاطبة المعتدي لوقف الاعتداء

تطبيقا لنص المادة 311/ ق إ م إ[73]فإن العريضة التي ترمي إلى استصدار أمر على ذيلها، تحرر على نسختين، ويجب أن تكون معللة بحيث تتضمن أسبابا معقولة تدفع للاستجابة إلى الطلب وأن تكون مرفقة بالمستندات المؤيدة لمطلب العريضة، كالفواتير أو شهادات أو أي وثيقة أخرى.

ومتى كان الطلب متعلقا بنزاع قائم أساسا بمحكمة من المحاكم، يجب على طالب الأمر أن يبين ذلك، أن يذكر المحكمة التي يتواجد بها النزاع.

وعلى الرئيس الفاصل في الطلب أن يسبب أمره ذاك.

يكون الأمر الصادر قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية للأمر.

يترتب على عدم تنفيذ الأمر على عريضة خلال 3 أشهر من صدوره السقوط، ويصبح بذلك دون أثر قانوني.

---

(72) **ميلود يزيد**، الحماية الجنائية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر– بن يوسف بن خدة– 2010/2009، ص72.

(73) تنص المادة على أنه:" **تقدم العريضة من نسختين ويجب أن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.**

يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية.

كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة(3) أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر قانوني.

ورجوعا للمادة 312/ ق إ م إ[74] فإنه للشخص الذي قدم الطلب عند الاستجابة لطلبه الرجوع إلى القاضي مصدر الأمر لإعادة النظر فيه، بشرط أن يكون القاضي قد سبق وأن أصدر ذلك الأمر، ومن ثمة له أن يتراجع فيه أو يأمر بتعديله.

ومتى رفض القاضي مصدر الأمر إعادة النظر فيه، كان هذا الرفض محل استئناف أما رئيس المجلس، من قبل المعني به.

على المعني بالاستئناف أن يقدم طعنه ذاك في أجل 15 يوم من تاريخ صدور أمر الرفض، لإعادة النظر فيه.

وعلى رئيس المجلس أن يفصل في الاستئناف المرفوع أمامه في أقرب وقت ممكن.

لا يلزم المعني بالطعن بالاستئناف باللجوء إلى محام، والذي يعتبر استثناء من القاعدة التي تقضي أن المحامي أمام الدرجة الثانية، وجوبي.

وتحفظ النسخة الثانية من الأمر الصادر، ضمن أصول الأحكام، بأمانة الجهة القضائية.

---

(74) التي جاء فيها: **" في حالة الاستجابة إلى الطلب، يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر، للتراجع عنه أو تعديله**

وفي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي.

يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر(15)يوما من تاريخ أمر الرفض.

يجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال. لا يخضع هذا الاستئناف للتمثيل الوجوبي بمحام. تحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية".

الفصل الثاني

دور القاضي الجزائي في حماية العلامات التجارية

تقتصر الحماية الجزائية للعلامة التجارية على العلامات المسجلة، وهي حماية مقيدة من حيث الزمان من خلال فترة تسجيلها وهي 10 سنوات أو في مرحلة تجديدها، كما أنها مقيدة من حيث المكان باعتبار أن نطاق الحماية يقتصر فقط على إقليم الدولة التي سجلت فيها العلامة التجارية وهذا دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى حماية العلامة التجارية من أي اعتداء يقع عليها في الأمر 03-06 وفي قانون العقوبات مقتصرا الحماية على العلامات المسجلة والمودعة في الجزائر فقط، والتي وقع عليها تقليد في الجزائر بحيث نصت المادة 27 من الأمر أنه: " **لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها**"[75].

ومنه سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى دور القاضي الجزائي في تقدير جرائم الاعتداء على العلامات (المبحث الأول)، وكذلك دور القاضي الجزائي في قمع الجرائم الماسة بالعلامات التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور القاضي الجزائي في تقدير جرائم الاعتداء على العلامات

جاء في المادة 26 من الأمر 03-06 أن: "**كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة، قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة**".ما يعني أنّ التقليد يشمل كل الأفعال التي تمس بملكية العلامة التجارية، فكل استعمال غير مشروع من الغير يشكل جرم التقليد.

ولما جاء هذاالنص عاما، فإنّ القاضي الجزائي يتولى تحديد الأفعال التي تدخل ضمن نطاق ما تضمنته المادة المذكورة أعلاه، إذ أظهرت الممارسة القضائية صور التقليد (المطلب

(75) **ميلود يزيد**، مرجع سابق، ص.ص33-35.

الأول)، وذلك باستناد القاضي إلى مجموعة من المعايير على أساسها تُقدر جريمة تقليد العلامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور القاضي في إبراز صور الاعتداء على العلامة

خلافا لما كان عليه الوضع في السابق[76] فإنّ القانون الحالي لا يتضمن صور الاعتداء على العلامة، وإنّما يتضمن حكما خاصا يستوعب جميع الأفعال التي تشكل اعتداء على العلامة المسجلة.ويتعلق الأمر بالمادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

وترتيبا على ذلك اجتهد القضاء الجزائي الجزائري وبين صور الأفعال التي تعتبر تقليدا. فقد توصل القضاء إلى أنه يعتبر من قبيل جرائم التقليد النقل التام لعلامة مسجلة (الفرع الأول)، وتشبيه العلامة المسجلة (الفرع الثاني)، استعمال علامة مقلدة أو علامة مشبهة أو بيع منتجات أو عرضها للبيع (الفرع الثالث)، عدم وضع العلامة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

النقل التام لعلامة مسجلة

ويقصد بهذه الصورة من التقليد نقل العلامة نقلا مطابقا أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكاد تكون العلامة المقلدة مطابقة للأصلية، و عادة ما يعطى لفعل التقليد معنى واسع يشمل كل الأفعال التي تشكل اعتداء على الحق في العلامة، كما تضمنه تقنين الملكية الفرنسي في المادة 716-1 الذي نص على أن التقليد هو " l'atteinte portée au droit

---

(76) قام المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-57 الملغى من المواد 28 إلى 30 بتحديد أفعال يعتبر القيام بها اعتداء على العلامة التجارية، وهذه الأفعال تتمثل في:

- تقليد العلامة أو تشبيهها
- استعمال علامة مقلدة أو مشبهة
- اغتصاب علامة مملوكة للغير
- بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرضها للبيع
- عدم وضع علامة إلزامية على المنتجات

du propriétaire de la marque"، أما معناه الضيق، فيقصد بالتقليد النقل الحر لكل أو جزء من علامة الغير[77].

ويلاحظ أن بعض التشريعات العربية كالأردني استعمل كلمة تزوير العلامة لتمييزها عن جريمة تقليد العلامة، فتزوير العلامة هو النقل الحرفي أو لعلامة الغير أما التقليد فهو وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه بالعلامة الأصلية ما يتطلب احتمال الخلط بين العلامتين[78].

وقد أورد المشرع الجزائري تعريف جريمة التقليد في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، فنص على: **" يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير جزاء لحقوق صاحب العلامة"**[79].

ولا يشترط في التقليد أن يكون تاما، فالتقليد يتوفر في حال تركيب الكلمة كما هو الشأن فيKamasutra وKama-sutra، كما يتوفر في حال تغير أحد أحرف الكلمة كما في Isorexو Isorel.

وقد أقرت الغرفة الثالثة لمحكمة استئناف بيروت في 1994/09/29 بوجود تقليد لكلمة 'تيفال'، حيث أنه بينما في 'تيفال' الأصلية تحمل نقطة واحدة على الفاء فإن المزورة منها تحمل ثلاثة نقاط. كما أن القضاء الفرنسي يعترف بوجودالتقليد في استعادة التسمية، وإن قام المقلد بإضافة البعض من الرسوم المحيطة، كتسمية « La tasse »و « A la tasse » أو« d'or » و« Wind Magazine France » و« Wind » ،

(77)**CHAVANNE Albert** et **BRUST Jean Jaques**, Droit de la propriété industrielle,2em éd, Dalloz, Paris,1980, p.393-394.

(78) **صلاح سلمان الأسمر**، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1986، ص90-91.

(79) المادة 26 من الأمر 03-06، مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ع 44 مؤرخة في 2003/07/23.

أو «Hit Parade»و « Parade»، أو بالاستغناء عن بعض أحرف التسمية الأصلية مثل « Palmolive»و« Palmo»[80].

وقد صدرت عدة قرارات قضائية عن جرائم التقليد ومنها قرار مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1999/03/17 في القضية القائمة بين شركة عطورLancom وبين جديدي حيث قضى بأن المتهم الذي سمي عطره بـ Tresor قد ارتكب جنحة التقليد عندما اصطنع علامة Tresor De Lancom، فحُكم عليه بالتعويضوإلغاء العلامة المقلدة Tresor.

وفي قرار آخر صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 1989/01/30 قضى بأن تسمية Banitaتشكل تقليدا للعطر Habanita، حيث أقر أنه يستخلص من مجرد المقارنة بين بطاقات المتهم وبطاقات الطرف المدني وجود تشابه كبير بينهما سواء من حيث الرسوم والألوان وغيرها، و أن الاجتهاد القضائي يعتبر جنحة التقليد قائمة عندما يتم تقديم منتج في تغليف يحمل أوجه تشابه كبيرة مع تغليف المنتج محل المنافسة حتى ولو كان يحمل اسما مغايرا، ولكن يوحي باسم العلامة التي تمت محاكاتها[81].

كما يعتبر كذلك من قبيل التقليد ترجمة علامة وطنية إلى أجنبية إذا كانت تلك العلامة المترجمة معروفة لدى المستهلك[82]، حيث قضت بالتقليد في التسميات التالية:

(ScarletWatetr – Eau Eclarate) (Stella – L'étoile)[83].

لقيام الجريمة قانونا، لابد من توفر ركنين أساسيان وهما الركن المادي، و القصد الجنائي، و الذي عرفه البعض بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى

---

(80) **الناشف أنطوان**، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد -دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص-150.

(81) **بيوت نذير**، "مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية "، المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع. 02،2002، ص65.

(82)**سوفال آمال**، حماية العلامات التجارية المشهورة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص94-95.

(83) **أنطوان الناشف**، مرجع سابق، ص151.

تحقيقها[84] وفيما يتعلق بجرائم العلامات، لاسيما جنحة التقليد، فلا يشترط توفر العنصر المعنوي، لأن الأحكام القانونية لا تتضمن عبارة " **التدليس أو القصد**" بالنسبة لحجية التقليد، غير أنه ركن مفترض لعدم توقع قيام جريمة دون ركنها المعنوي[85]. لذلك قد اكتفى المشرع الجزائري بتقرير الجزاء وذلك بإثبات العنصر المادي فقط[86].

وباعتبار القصد نية باطنية فالمحاكم لا تستطيع إثباته بطريق مباشر وإنّما بالاستدلال والاستنتاج من ظروف وملابسات القضية، وهو إما يكون مباشر أو احتمالي*إما أن يكون قصد عام وخاص، الذي يعتبر القصد المطلوب رجوعا إلى قانون العلامات*.

الفرع الثاني

وضع أو اغتصاب علامة مملوكة للغير

هذه الصورة من جرائم التقليد لم ينص عليها المشرع في الأمر 03-06، لكن جعله فعل معاقب عليه باعتباره يمس بحقوق صاحب العلامة المخولة له قانونا[87].

---

(84) **حسني محمود نجيب**، شرح قانون العقوبات:القسم العام، د.د.ن، بيروت، 1975، ص385.

(85) انظر المادة 26 من الأمر رقم 03-06 وراجع المادة 28/1 من الأمر 66-57 الملغى.

(86) **حمادي زوبير**، " تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟ "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 01، بجاية، 2010، ص126.

*) فيكون مباشر إذا كانت النتيجة المحققة توقعها الجاني كأثر أكيد لسلوكه ورغب في حدوثها، أما إذا كانت النتيجة قد توقعها الجاني كأن ممكن الوقوع فإنه نكون بصدد القصد الاحتمالي. نقلا عن **مأمون سلامة**، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص289.

*) فالأول يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به والعناصر التي يتطلبها القانون، أما القصد الخاص فهو نية تتصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين.نقلا عن **بوعامر محمد زكي**، قانون العقوبات:القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1991.

(87) **راشدي سعيدة**، مرجع سابق، ص227.

وقد أورد المشرع السوري في القانون الخاص بحماية الملكيةالتجارية و الصناعية هذه الجريمة فنص في المادة 61 منه بالقول أنه: " **استعمال علامة فارقة تخص غيره عن طريق وضعها بسوء قصد على منتجاته أو خدماته** "[88].

أما المشرع المصري، فنص في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في المادة 113 منه على أنه: " **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تتجاوز عشرين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة للغير**"[89].

وبدوره حذا المشرع اللبناني حذو التشريعات أعلاه، إذ يعاقب من وضع علامة مملوكة للغير على منتجاته، وكانت نتيجة فعله هذا تضليل الجمهور[90]. ونص قانون حماية الملكية الفرنسية في المادة 713/1-2 على أن وضع علامة تجارية مملوكة للغير فعل ممنوع[91].

ونصت المادة 38 من قانون العلامات التجارية الأردني، أن من يستعمل علامة سجلها شخص آخر حسب الأصول بمقتضى هذا القانون للإعلان عن بضائع من صنف البضاعة التي سجلها ذلك الشخص الآخر سيتعرض للعقوبة التي يقرها القانون. وأشارت المادة 3 من قانون علامات البضائع أنها" **تعاقب كل من استعمل للبضائع استعمالا باطلا علامة تجارية أو علامة أخرى قريبة الشبه من علامة تجارية بصورة تؤدي إلى الانخداع**"[92].

---

(88) **سمير فرنان بالي، نوري جمو**، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية: المؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 44.

(89) **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 73.

(90) **الحمصي علي نديم**، الملكية التجارية والصناعية ؛ دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص298.

(91) **بلخضر فهيمة، عبد الفتاح حسيبة**، مرجع سابق، ص51.

(92) **الخشروم عبد الله حسين**، مرجع سابق، ص213.

تطبيقا لأحكام نص المادة26 و32 من الأمر رقم 03-06، فإن الأشخاص الذين يضعون علامة تعود ملكيتها للغير على منتجاتهم أو أشياء تابعة لتجارتهم عن طريق التدليس سوف يتعر ضون للعقوبة الواردة في الأمر السالف الذكر[93].

قد يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة الاستعمال، وقد يأخذ صورة الاقتناء*بقصد البيع.[94]. ويجدر التنويه إلى أن المنتجات المماثلة للمنتجات ذات العلامة الأصلية تكون أقل جودة من هذه الأخيرة، كبيع قنينات عطور تنتجها سنغفوره تحمل العلامة التجارية للشركة الفرنسية " كريستيان ديور" وتكون مماثلة لها كذلك من حيث الشكل بما يؤدي إلى خداع المستهلك –العادي– فالعطر الموجود في نوعي الزجاجات قد يبدو في ظاهره هو نفسه إلا أن التركيبة الكيماوية لكلا العطرين مختلفة[95].

يلزم لقيام هذا الفعل كجريمة معاقب عليها قانونا توفر القصد الجنائي، وهو اتجاه نية الجاني إلى استعمال علامة حقيقية ذات سمعة وثيقة لدى الجمهور ليميز بها منتجاته بهدف تغليط الجمهور وتضليله[96]، ويمكن للمدعى عليه إثبات حسن نيته، كأن يثبت أنه يجهل ملكية الغير للعلامة، أو يثبت أن صاحب العلامة أعطاه إذن باستعمال تلك العلامة[97]. ويقع على

---

(93) **ميلود يزيد**، مرجع سابق، ص55.

*) فتتوفر الأولى منها عندما يستخدم الشخص علامة تجارية مسجلة على نفس نوع بضاعة سجلت من أجلها تلك العلامة. ونكون بصدد الاقتناء بقصد البيع، عندما يقوم أحد الأشخاص ببيع بضائع تحمل علامة تجارية بدون وجه حق. مع الإشارة أن هذه الصورة تبدأ باستعمال علامة مغتصبة وتنتهي بعرضها للبيع وذلك مرورا باقتنائها. والاقتناء المقصود هنا هو الاقتناء المادي الذي قد يكون بعرض منتجات تحمل علامة مغتصبة للبيع، أو بإرسال إعلانات ونشرات تحتوي على وصف للمنتجات وعرضها للبيع. نقلا عن **محمود أحمد عبد الحميد مبارك**، مرجع سابق، ص88.

(94) **محمود أحمد عبد الحميد مبارك**، نفس المرجع، ص88.

(95) **الجغبير حمدي غالب**، العلامات التجارية– الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها– منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص305-306.

(96)**بيومي حجازي عبد الفتاح**، مرجع سابق، ص 297.

(97) **صلاح زين الدين**، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة، عمان، 2009، ص261.

المدعي إثبات سوء نية الفاعل بكافة الطرق الممكنة[98] ويدخل تقدير حسن النية في اختصاص محكمة الموضوع التي تقدرها حسب ظروف و وقائع الحالة المعروضة عليها[99].

وتنتفي هذه الجريمة في حالة الاستعمال الخاص، لأنه لا يقصد منه تضليل الجمهور، كما لا تقع إذا تبين أن المالك الحقيقي لا يعترض على استعمال الغير لتلك العلامة[100].

وفي هذا الشأن وفي قضية شركة بروكتالوقامبل الدولية المالكة لعلامة(Ariel) ضد شركة جزائرية صاحبة العلامة (Ariell) قرر القضاء الجزائري:"وجود تشابه بين العلامتين سواء من حيث الكتابة والرسم وحتى الألوان الرئيسية، وأن اختلاف حرف واحد لا تأثير له على ذهنية المستهلك"[101]، وفي نفس السياق حكم قضاة محكمة الجزائر بوجود تشابه بين العلامة(Kolher) و(Mehor)، الذي من شأنه تغليط الجمهور[102].

الفرع الثالث

جنحة استعمال علامة مقلدة

تطبيقا لنص المادة 26 من الأمر 03-06 يعاقب المشرع كل من استعمل علامة مقلدة أو مشبهة، حيث منح صاحب العلامة حق منع الغير من استعمال علامته دون ترخيص منه، وبذلك يكون أخذ بنفس الموقف الفرنسي المنصوص عليه في قانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة $713/3$[103].وقد أجاز له كذلك متابعة كل من استعمل علامة مشابهة أو اسم تجاري لغرض تجاري إذا كانت تحدث لبس بين سلع و خدمات مطابقة أو مشابهة لعلامته[104].

---

(98) **بيومي حجازي عبد الفتاح**، مرجع سابق، ص297.

(99) **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص261.

(100) **بيومي حجازي عبد الفتاح**، مرجع سابق، ص298.

(101) **سلامي ميلود**، مرجع سابق،ص173.

(102) **ميلود يزيد**، مرجع سابق، ص46.

(103) **ميلود يزيد**،مرجع نفسه، ص49.

(104) المادة $9/2-3$ من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

ويعاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بالمادة 113/2 من قانون الملكية الفكرية بالقول:"... **كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة**"[105]. وحتى المشرع الأردني من جهته يعاقب كل من استعمل علامة يملكها الغير على ذات النوع الذي سجلت من دون وجه حق[106]، وقرر أن من يشرع في ارتكاب أحد الأفعال التي تؤدي إلى هذه الجريمة أو ساعد أو حرض على ارتكابها سيخضع لنفس العقوبة المطبقة على مرتكب الجريمة[107].

يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة في حال استعمال علامة تجارية مسجلة أو مقلدة لهذه الأخيرة على صنف من المنتجات سجلت من أجله تلك العلامة، رغم أن الغرض أو القصد من هذا الاستعمال هو مجرد الإعلان عن البضائع[108]،تخوفا من ضبط المتهم قبل أن يعرض السلع للبيع دون قيامه بتزوير أو تقليد العلامة، فيتهرب من العقاب.[109]

ويشترط المشرع الجزائري أن يُحدث الاستعمال لبسا لدى أغلب المستهلكين لقيام الركن المادي لهذه الجريمة المادة 07/9 من الأمر 03-06[110] وسبب تجريم فعل الاستعمال أنه يجلب نفس زبائن العلامة الأصلية وأنه قد يؤدي إلى اعتبار أحد العلامتين أصل للأخرى[111].

و الإشكال المطروح هو مدى مسؤولية العاملين لحساب الجاني، مادام هؤلاء يعملون لديه وبحساب علاقة التبعية، أم لا تقوم باعتبار أنهم ينفذون ما أُمروا به.

---

(105) **مصطفى كمال طه** و **وائل بندق أنور**، مرجع سابق، ص739.

(106) المادة 38/1 من القانون المتعلق بالعلامات التجارية الأردني.

(107) **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص263.

(108) **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص185.

(109) **سمير فرنان بالي، نوري جمو**، مرجع سابق، ص43.

(110) حيث جاء فيه: " **تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا**".

(111) **بيومي حجازي عبد الفتاح**، مرجع سابق، ص290.

لم تتطرق تشريعات الدول العربية للمسألة و عليه يستحسن إقامة مسؤولية هؤلاء على قواعد الاشتراك في الجريمة، بشرط أن يكونوا على علم أنه فعل مجرم قانونا[112].

تشترط كل التشريعات بالإجماع على توفر قصد الاحتيال لدى الفاعل[113]،فإذا كان يجهل استعماله لعلامة مزورة أو مقلدة واستطاع إقامة دليل على حسن نيته، فلا مجال للقول بمسؤوليته لافتراض حسن النية فيه كأصل، الذي أقرت به محكمة دبي في إحدى أحكامها[114].

وتختلف جنحة استعمال علامة مقلدة عن استعمال علامة مشبهة،فالأولى لا يشترط توفر القصد لقيامها.أما استعمال علامة مشبهة فإنه يشترط القصد الجنائي، و على من يدعي أن هناك من يستغل علامة مشابهة لعلامته إثبات هذا الاستغلال وكذلك إثبات سوء النية.

لكن مادام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يقوم بنشر كل العلامات التجارية في نشرة رسمية فإن القصد الجنائي يكون مفترض، و بالتالي فأي تقليد يقع قبل نشر التسجيل لا يعتبر جريمة حسب المادة 27 من الأمر 03-06وهو نفس الموقف الفرنسي الوارد في نص المادة 716/2 و 712/2 من قانون الملكية الفكرية[115].

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2002/2/25 في النزاع القائم بين الشركة المالكة لعلامة "برانس"، والشركة المالكة لعلامة "برانساس" أنه لا مجال للخلط بينهما، لأن مجموع خصائص كتابة ونطق العلامتين ليس من شأنه إحداث اللبس[116].

---

(112) **بيومي حجازي عبد الفتاح**، نفس المرجع، ص292.

(113)**بلخضر فهيمة** و**عبد الفتاح حسيبة**، مرجع سابق، ص49، و**الخشروم عبد الله حسين**، مرجع سابق، ص216.

(114) **أسامة نائل المحيسن**، مرجع سابق، ص83.

(115) **حمادي زوبير**،الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012، ص194-196.

(116) **ميلود سلامي**، مرجع سابق، ص170.

الفرع الرابع

جنحة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع

تعتبر هذه الجريمة صورة أخرى من صور الاعتداء على ملكية العلامة التجارية[117]، لكن لم يورد المشرع الجزائري نص عليها في الأمر 03-06، بل نص عليها المادة 28/3 من الأمر رقم 66-57 الملغى[118] و أقر المشرع المصري بالمادة 113/4 من قانون الملكية الفكرية بتجريم هذا الفعل فنص على أنه "... **كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك**".

ويعتبر المشرع الأردني من اشترى بقصد البيع بضاعة أو سلعة استعملت لها علامة تجارية مزورة، أو عرض للبيع أو باع تلك البضاعة، أو أي كانت الغاية من شرائها، مرتكبا لهذه الجريمة[119].أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 716/10 من قانون الملكية الفرنسي على أنه: "**يعاقب ...كل شخص يقوم بالعرض أو عرض للبيع منتجات أو خدمات مقلدة أو مشبهة**"[120]. كما نص عليها المشرع اللبناني في المواد 105 و106 من القرار رقم 1924/2385و المواد 702 و703 من قانون العقوبات اللبناني[121].

وسواء تحقق من فعل البيع ربحا أو خسارة، وإن حدث البيع ولو مرة واحدة فإن الشخص الذي يقوم بالبيع يكون قد ارتكب هذه الجريمة. وتُسند هذه الجريمة كأصل للبائع وحده، لكن إذا علم المشتري بحقيقة البضائعو أعاد بيعها فإنه يكون ارتكب هذه الجريمة[122].

---

(117) **راشدي سعيدة**، مرجع سابق، ص227.

(118)حيث جاء فيها:"**الذين يبيعون أو يعرضون للبيع، عن قصد، منتجا أو عدة منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريق التدليس**".

(119) **بلخضر فهيمة** و**عبد الفتاح حسيبة**، مرجع سابق، ص51-52.

(120) **ميلود يزيد**، مرجع سابق، ص52.

(121) **الجغبير حمدي غالب**، مرجع سابق، ص291.

(122) **صلاح سلمان الأسمر**، مرجع سابق، ص106.

ويستوي في ذلك أن يكون بائع أو عارض أو حائز المنتجات التي عليها علامة مقلدة هو نفسه من قلد العلامة أو غيره، وسواء كان بيع هذه المنتجات بأكثر أو أقل من سعر العلامة الأصلية، وسواء أُنتجت السلع أو الخدمات المعروضة على الإقليم الوطني أو بالخارج، وسواء كانت غاية إنتاجها بيعها على الإقليم الوطني أو من أجل تصديرها[123].أما فعل العرض فيتحقق بوضع بضائع في واجهة أو داخل المحل التجاري وكذلك بإرسال عينات منها، كوضعها في مخزن أو مخبأ ليتم نقلها إلى أحد المتاجر التجارية أو أحد فروعها، مهما كانت صفة الحائزومهما كان الغرض حيازة البضائع و عرضها[124].

ويشترط في البيع أو العرض أن يكون لغاية تجارية حيث نصت المادة 9/3 من الأمر 03-06 على أنه: " **يكمن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا**"[125].

باعتبار هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فإنه يشترط فيها القصد السيئ، أي علم الجاني أن المنتجات تحمل علامة مقلدة،[126]ويستمر ببيعها لتضليل الجمهور والاحتيال والنصب عليه، وعلى المدعي أن يثبت بكافة الطرق أن العلامة التي تحملها تلك البضائع مسجلة باسمه وأن الغير يحوزها دون وجه حق. كإثبات أن التاجر يحوز عدد زجاجات فارغة عليها العلامة الحقيقية، معدة للبيع[127]. ومن المظاهر التي تدل على وجود نية الاحتيال امتناع المتهم عن تقديم الدفاتر التجارية، أو ذكر مصدر لبضائع، وكذلك بيع السلع التي عليها تلك العلامة المزورة أو المقلدة بأسعار منخفضة مقارنة بالبضائع ذات العلامة الحقيقية.[128]

---

(123) **بيومي حجازي عبد الفتاح ونوري جمو**، مرجع سابق، ص299-300.

(124) **حمادي زوبير**، مرجع سابق، ص199.

(125) الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

(126) **الخشروم عبد الله حسين**، مرجع سابق، ص214.

(127) **الجغبير حمدي غالب**، مرجع سابق، ص307.

(128) **محمود أحمد عبد الحميد مبارك**، مرجع سابق، ص87.

تنتفي هذه الجريمة، إذا استخدم كل من المالك الحقيقي والغير نفس العلامة لتمييز منتجات مغايرة،أو إذا تأكد أن المالك الحقيقي رفع اللبس بين منتجاته و منتجات الغير، أو إذا ثبت أنه موافق على استعمال تلك العلامة المسجلة باسمه من طرف الغير، أو ثبت حسن نية المغتصب كأن يظن أن المالك الأصلية لا يعارض على استعمالها[129].

المطلب الثاني

المعايير القضائية لتقدير تقليد العلامة

قد تثور صعوبة في تقدير ما إذا كانت العلامة مقلدة أم لا، حيث يعتبر تقدير وجود التقليد من عدمه مسألة موضوعية تتعلق بوقائع الدعوى و يختص بها القاضي دون رقابة عليه من محكمة النقض[130].

و قد قررت المحكمة العليا الجزائرية بأنه " **يقوم تقليد العلامة على المحاكاة التي تتم بها للمشابهة بين الأصل و التقليد**"، ومن ثمّة فإن خلو الحكم من وصف العلامتين الصحيحة والمقلدة وأوجه التشابه و التطابق بينهما،و استناد القاضي في ثبوت التقليد على مجرد سجل إدارة العلامات أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور، لأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده، و لا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأي غيره[131].

و أوردت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1962/11/22، أنه وجب النظر إلى العناصر التي تركب العلامة التجارية كوحدة، للقول بوجود التشابه أو الاختلاف[132].

---

(129) **الجغبير حمدي غالب**، مرجع سابق، ص307.

(130) **القليوبي سميحة**، مرجع سابق، ص599.

(131) **لعوارم وهيبة**، "الحماية الجزائية للعلامة من خطر التقليد "، نشرة المحامي، دورية منظمة المحامين، ع 13، سطيف، 2010، ص20-21.

(132) **محمود أحمد عبد الحميد مبارك**، مرجع سابق، ص78.

وقد استقر القضاء في أحكامه في بتقدير التقليد على إتباع قواعد ومعايير، حيث أقر لتقدير ه الاعتداد بأوجه الشبه بين العلامتين(**الفرع الأول**)، وكذا بالمظهر العام في العلامتين(**الفرع الثاني**)، وكذلك العبرة بقدير المستهلك العادي(**الفرع الثالث**) وأخيرا عدم النظر إلى العلامتين متجاورتين(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

العبرة بأوجه التشابه لا الاختلاف

يقوم التقليد عندما يصل التشابه بين العلامتين الأصلية و العلامة الأخرى إلى حد يصعب معه التمييز بينهما، بحيث يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الغلط بالخلط بينهما[133] وعليه، فإنه عند مقارنتهما فالأولى الاعتماد على أوجه المشابهة وليس أوجه الاختلاف[134].

فإن وجد تشابه في العناصر الجوهرية للعلامتين، فإنه لا ضرورة للأخذ بعين الاعتبار الفوارق الجزئية بينهما،لأن الغاية من الاعتداد بها في هذه الحالة هي إخفاء التقليد و التملص من المسؤولية، فيقوم مثلا التقليد إذا كانت التسمية أو الرمز عنصر جوهري في العلامة الأصلية و وجدت هذه التسمية أو هذا الرمز في العلامة الأخرى[135].

و تعتمد المحاكم عند تقدير أوجه التشابه على للتشابه على أساس النطق و السمع التي تمثل مجموع العناصر المتشابهة في العلامة، ويتم اكتشافها عن طريق التسمية المقلدة، ومن أبرز الأمثلة « Selectra- Selectro »وكذلك على أساس الشكل الخارجي،الذي يعني به، إذا كان الشكل من مميزات المنتوج أو السلعة ويعد علامة تجارية، فالشكل الخارجي قد يكون ملصق، شكل العلبة أو غيرها، فالمهم أن يكون من خصائص العلامةوكذا على أساس

---

(133) **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص225.

(134) **بيومي حجازي عبد الفتاح**، مرجع سابق، ص287.

(135) **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري–دراسة مقارنة– الأعمال التجارية– التجار– المؤسسات التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص674.

التقارب الفكري بين العلامتين الذي مفاده وجود خلط يقع فيه المستهلك من حيث نفس المقصود الذي تحمله كلا من العلامتين، مثل'La vache gracieuse و La vache qui rit '.

ومن أساليب القرصنة التي تؤدي إلى الخلط و الغلط، تسمية نفس العلامة الواحدة بلغتين مختلفتين، حيث قُضي في هذا الشأن على أنه عبارة « Scalet Water »باللغة الانجليزية تعتبر تقليدا لعلامة « L'eau Ecarlate » باللغة الفرنسية[136].

وقد أقرت محكمة العدل الأردنية في إحدى قراراتها بأن العلامة « Si-Tone»تشبه العلامة« Si-Phone »من حيث الشكل واللفظ والأحرف، و اعتبرت كذلك محكمة الاستئناف المصرية أن تسمية « Cairo-Cola »يمثل تقليد للعلامة « Coca-Cola »وقد حكم فيما يخص العلامتين «Ruxid » و « Rulid» بانعدام تشابه يؤدي إلى تضليل الجمهور[137].

أما فيما يتعلق بعلامة« Top-Wach»و علامة « Washex» فقد اختلف الر أي حول اعتبار الأولى مشابهة للثانية أو كانت تقليدا لها أو لا، وكذلك الأمر بالنسبة لعلامة « Woody Wood Deker »و« Wood Worker » و علامتي« Ejoy» و« Joy» . كما هو كذلك الحال بين علامة « Flora» و« Fiori»[138].

وقد ذهب القضاء الجزائري إلى أن علامة « Banita » المميزة لعطر تمثل تشبيها أو تقليدا لعلامة« Habanita »[139] ، ويستخلص من القرار أن القضاء الجزائري يستند على تقليد العناصر الجوهرية المميزة للعلامة دون العناصر الجزئية و الطفيفة، للقول أن الجريمة قائمة[140].

---

(136) **لعوارم وهيبة**، مرجع سابق، ص21.

(137) **محمود أحمد عبد الحميد مبارك**، مرجع سابق، ص79.

(138) **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص409.

(139) **حمادي زوبير**، " حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسات القضائية "،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 06، ع 02، بجاية، 2012، ص19.

(140) **سلامي ميلود**، مرجع سابق، ص167.

الفرع الثاني

العبرة بالمظهر العام لا بالعناصر الجوهرية

تعتبر مقارنة العلامة الأصلية بالعلامة المقلدة من الطرق التي يتم بها تقدير وجود التقليد من عدمه، حيث أن المقارنة تتم بالنظر للعلامتين في مجموعها وليس بدراسة أوجه تشابه العناصر التي تتركب منها، فالعبرة هي بالصورة العامة[141]، لأن المستهلك عند المقارنةلا يقوم بدراسة مدققة للتفاصيل و العناصر الجزئية[142].

وقد حكمت في هذا الشأن محكمة النقض في مارس 1996 باعتبار أن العلامة "أومي" تعتبر تقليدا للعلامة "أومو"، لأن كلاهما تميز ذات المنتج و هو الصابون.و اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه يكفي فقط إعادة إنتاج السعلة لمتابعة المقلد قضائيا مهما كانت نيته، حيث أنها لم تشترط احتمال الخلط لتوفر الحماية القضائية[143].

أما عن القضاءالجزائري وفي شأن قضية الشركة « Piver » ضد شركة الرياض حول علامة « Rêve d'or » و « Rêve Désir »، فقد قضى بتشابه العلامتين، استنادا على المظهر العام الذي تين منه أن العلامتين متشابهتين وإن كانتا تختلفان في الجزئيات[144].

كما تبنى هذا المعيار القضاء والفقه اللبناني، استنادا إلى أن الشخص الذي يشتري هذه السلع لا يجري مقارنة بين علامتين بجوار بعضهما، بل يعتمد على ما يتذكره من العلامة الأصلية، وتعتبر العلامة مقلدة حين يكون احتمال الخلط بين العلامتين[145]. وقد أكدت على

---

(141) **أنطوان الناشف**، مرجع سابق، ص151-152. وانظر كذلك **سمير فرنان بالي** و**نوري جمو**، مرجع سابق، ص41.

(142) **بن قوية مختار**، مرجع سابق، ص46.

(143) **القليوبي سميحة**، مرجع سابق، ص601.

(144) **حمادي زوبير**، " الضوابط القضائية لتقدير جريمة تزييف أو تشبيه العلامات المميزة "، نشرة المحامي، دورية منظمةالمحامين، ع11، سطيف، 2011ص34.

(145) **الجغبير حمدي غالب**، مرجع سابق، ص270-271.

هذا المبدأ محكمة العدل الأردنية بالقول:" **التشابه الممنوع قانونا هو التشابه الحاصل في مجموع العلامة لا في جزء من أجزائها فقط**"[146].

الفرع الثالث

العبرة بتقدير المستهلك العادي لا الفطن أو الغافل

اتفق الفقه و القضاء على أنه عند مقارنة العلامة الحقيقية بالمقلدة يعتد بمستهلك متوسط الحرص و الانتباه[147]، لأن المعتاد أن الشخص الذي يقع ضحية هذه الجريمة[148]ليس بالمستهلك الحريص الذي يكثر التدقيق و الفحص في مكونات كل سلعة عند الاقتناء لأنه قليلا ما يقع في اللبس[149]،و لا كذلك المستهلك الذي يكون مهملا، بحيث يشتري دون فحص و تدقيق السلع الذي يقضي به العرف[150]،ولا يشترط الوقوع الفعلي للبس و التضليل إذ أن احتمال وقوعه كاف.

وفي هذا الصدد تم الحكم في مصر بأن مستخدم علامة « Crosley » يشكل تقليدا لعلامة « Croxley » لأنهما تميزان منتجات مماثلة، وكلاهما متشابهتان من حيث الشكل و حتى السمع.كما أنه تم الحكم في لبنان بأن تسمية « Optikos » تعتبر تقليدا لتسمية « Optica »، للتشابه الكلي بين التسميتين، بغض النظر عن الفروق الموجودة بينهما[151].

أما المشرع الجزائري فإنه لم يستقر على اتجاه واحد، حيث اعتمد معيار الرجل الغافل و المهمل حين تقدير التشبيه بين علامتي « Ramage » و « Roi Mage »، بينما استند لتقدير تشبيه علامة « Singer » لعلامة « Sinciére »على معيار الرجل المتوسط الحرص، وهو نفس المعيار المعتمد من قضاة المحكمة العليا لتقرير وجود التشبيه من عدمه، على أن

---

(146) **محمود أحمد عبد الحميد مبارك**، مرجع سابق، ص79-80.

(147)**Robert Plaisant**, imitation frauduleuse jurisclasseures, marques, fascicules,1990, p20-21.

(148) **بيومي حجازي عبدالفتاح**، مرجع سابق، ص289.

(149) **بن قوية مختار**، مرجع سابق، ص46.

(150) **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص256.

(151) **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص675.

قضاة المجلس أكدوا على معيار الرجل المُطّلع على البضائع[152].كما أقرت محكمة التمييز اللبنانية بانتفاء اللبس بين علامة "سفن أب" و "بيل أب" في ذهن المستهلك[153].

الفرع الرابع

عدم النظر إلى العلامتين متجاورتين

عندما يقارن القاضي العلامة الأصلية و المقلدة وجب ألا يضع كلا منهما بجوار الأخر ى، فذلك يسهل معرفة الفرق بين العلامتين[154]، بل عليه استعراض العلامتين الواحدة تلو الأخرى[155]، فينظر للعلامة الأصلية في مرتبة أولى ثم العلامة المقلدة ، ليقرر فيما بعد نوع الأثر الذي تخلفه في نفس المستهلك، من حيث ما إذا كان واحدا أو متقاربا[156]، لأنه في الحياة الواقعية و العملية لا يتم استحضار العلامةالأصلية و المدعى بتقليدها جنبا إلى جنب، لأن ذلك يكشف التقليد ويفضحه[157]، إضافة أن المستهلك عند الشراء لا يحضر معه نموذج العلامة الأصلية ليقارنها مع العلامة الموضوعة على السلعة التي ير غب باقتنائها[158].

وقد تبنى القضاء الأردني هذه الأسلس وتبعه قضاء محكمة العدل الأردنية على الأخذ ببعض الأمور عند تقدير التشابه بين العلامة الحقيقية و المقلدة، كالفكرة الأساسية للعلامة التجارية، والمظاهر الرئيسية لهه وليس تفاصيلها و غيرها[159].

---

(152) **حمادي زوبير**، مرجع سابق، ص20.

(153) **الجغبير حمدي غالب**، مرجع سابق، ص267.

(154) **القليوبي سميحة**، مرجع سابق، ص599. وانظر أيضا: **حمادي زوبير**، مرجع سابق، ص35.

(155) **لعوارم وهيبة**، مرجع سابق، ص21.

(156) **محمود أحمد عبد الحميد مبارك**، مرجع سابق، ص80.

(157) **مصطفى كمال طه، أنور طلبه**، مرجع سابق، ص740-741.

(158) **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص406.

(159) **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص256-257.

المبحث الثاني

دور القاضي الجزائي في قمع الجرائم الماسة بالعلامات التجارية

يكتسب صاحب الحق في العلامة بعد استكمال عملية التسجيل والإجراءات المتبعة فيها، حق يخوله ردع كل مساس بتلك العلامة.و عليه فقد أقر المشرع الجزائري لمالك العلامة حماية خاصة، بأن منحه أحقية مباشرة دعوى مدنية،و أكثر من ذلك أعطاه إمكانية مباشرة دعوى جزائية[160]، والتي ستكون محل دراستنا وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول إجراءات مدنية، وفي الثاني عقوبات الجرائم الماسة بالعلامات.

المطلب الأول

إجراءات المتابعة

ينتج عن التعدي على العلامة التجارية المسجلة إعطاء صاحب العلامة حق رفع دعوى مدنية مضمونها متابعة الشخص الذي يعتدي على علامته مدنيا، وأخرى جزائية مضمونها معاقبة المعتدي جزائيا، وبالتالي فلابد لنا من التطرق إلى أصحاب الحق في رفع الدعوى(فرع أول)،و الجهة المختصة في نظر الدعوى(فرع ثاني)، وكذا إثبات الدعوى (فرع ثالث).

الفرع الأول

أصحاب الحق في تحريك الدعوى

يعتبر شرط التسجيل ذو أهمية بالغة في تمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية، و الذي يقصد به قيام مالك العلامة بالإجراءات القانونية التي يتطلبها القانون لتسجيل تلك العلامة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

يترتب على توفر هذا الشرط الأساسي منح حق مباشرة دعوى التقليد للنيابة العامة باعتبارها تمثل المصلحة العامة[161]، و الذي يعتبر الأصل حسب مقتضيات المادة 01/قانون

---

(160) انظر المادتين 5/1 و 9/1 من الأمر03-06.

(161) **حمادي زوبير**، مرجع سابق، ص208-209.

الإجراءات الجزائية[162]، وكذلك مالك العلامة. بالإضافة إلى الغير في بعض الحالات الأخرى.* لكن محور الدراسة سيرتكز حول النيابة العامة كصحابة حق في تحريك الدعوى.

أسلفنا القول أن من أصحاب الحق في رفع الدعوى الجنائية النيابة العامة باعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية[163]، وممثلة للحق العام، ويمكن للشخص الذي اعتُدي على علامته اللجوء إلى المحكمة الجنائية التي رفعت دعوى التقليد أمامها، أو إلى المحكمة المدنية لطلب التعويض المدني، سواء تم الحكم بالبراءة أو بتوقيع الجزاء على المعتدي[164]. وتحرك النيابة العامة هذه الدعوى بنفسها عندما يصل إلى علمها وقوع هذه الجريمة، أو نتيجة لشكوى المضرور من الجريمة[165].

وفي حالات التلبس يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بالمعاينات التي يكون من شأنها المحافظة على النماذج المقلدة وكذا وضع الأختام عليها، وتطبيقا للقانون العام يمكن لهم وضع المشتبه فيه تحت الوقف، وتتم هذه الإجراءات بعد إخطار وكيل الجمهورية[166].

---

(162) **لعوارم وهيبة**، مرجع سابق، ص23

(*) استثناء عن الأصل الذي يقضي بأن دفع الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية يكون من المالك الحقيقي، فإنه يجوز لبعض الأشخاص دفع تلك الانتهاكات، ومنهم:

- الورثة، في حال توفي صاحب الحق.
- المتنازل له كليا، في حال وجود عقد بين صاحب الحق والشيء الذي تم التنازل الكلي لصالحه، مهما كان نوع الشيء المحمي(المتنازل عنه).
- المرخص له كليا، في حال ثبوت وجود عقد ترخيص، مع الأخذ في الاعتبار نوع الترخيص، حيث أن في حالة الرخصة البسيطة فإنه لا يجوز للمرخص له رفع دعوى التقليد، أما في حالة الرخصة المطلقة، فإنه لا يجوز للمرخص له رفع الدعوى في حال عدم وجود نص اتفاق مخالف في العقد.

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بصفتها الوكيل الشرعي عند ثبوت غياب الورثة. نقلا عن **زواني نادية**، ص108.

(163) **القليوبي سميحة**، مرجع سابق، ص595.

(164) **القليوبي سميحة**، نفس المرجع، ص595.

(165) **لعوارم وهيبة**، مرجع سابق، ص23.

(166)**André.R.Bertnard**, op.,cit. p259-260.

الفرع الثاني
الجهة المختصة بنظر الدعوى

يعتبر تحديد المحكمة المختصة في دعوى التقليد فحوى أهمية الاختصاص، فللفصل في دعوى التقليد فإنه لابد من تحديد المحكمة المختصة نوعيا (أولا)، ومحليا (ثانيا).

أولا: الاختصاص النوعي:

لقد كرس التشريع الجزائري لصاحب الحق في العلامة التي يتم الاعتداء عليها اختيار الطريق الجزائي أو المدني لحماية هذه الأخيرة وهذا رجوعا إلى المادتين 28 و29 من الأمر 03-06، حيث أقر أن المحكمة الجزائية هي صاحبة الاختصاص للنظر في الجرائم التي تقع على العلامة في حال اختيار الطريق الجزائي[167].

ثالثا-الاختصاص المحلي:

أورد المشرع قاعدة عامة في هذا الشأن تقول أن المحكمة التي يقع في دائرتها ارتكاب الجريمة هي التي يمنح لها هذا الاختصاص، لكن قد ترتكب جريمة في تقليد علامة أو اختراع في مكان محدد، وتظهر في أماكن أخرى، أويتم بيعه في عدة أماكن أو يتم استغلالها في نطاق واسع، فيثور نزاع حول المحكمة المختصة للفصل في الدعوى[168].

بالرجوع إلى المادة 329 من ق إج فالمشرع اعتمد في تحديد الهيئة المختصة لنظر الدعوى 3معايير و هي إما مكان إقامة أحد المتهمين، أو ارتكاب الجريمة، أو القبض على المتهم.و عليه فالمحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية للجريمة ليست هي المختصة[169].

وتكون محكمة مكان تنفيذ التقليد أو مكان العرض للبيع هي المختصة في حالة تمديد الاختصاص، وتختص كذلك محكمة مكان القبض على المشتبه بهم عند وقوع فعل التقليد وشروع القائم بالتقليد أو الغير بنقل البضائع المقلدة إلى مكان آخر وتم القبض على المشتبه

---

(167) **ميلود يزيد**، مرجع سابق، ص68.

(168) **حمادي زوبير**، ص205.

(169) **زواني نادية**، مرجع سابق، ص106.

بهم، كما قد تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية وذلك في حالة عدم القبض على المشتبه فيهم في مكان واحد ووجود أكثر من ادعاء في قضايا أخرى موجهة ضدهم، وقد تختص محكمة محل سكن المتهم و هذا بتمديد الاختصاص[170].

وقد حدد المشرع للشخص المعنوي اختصاصه المحلي وذلك في قانون 14-04 المعدل و المتمم لق إج، حيث أقر في المادة 65 مكرر على أن الجهة القضائية المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي"[171].

الفرع الثالث

مباشرة الدعوى

حتى ترفع دعوى المساس بالعلامات ضد المتهم بجريمة التقليد يجب أن تكون هذه الأخيرة تامة، إذ أن جريمة الشروع لا يعاقب عليها إلا بنص قانوني[172].

لم يتضمنالقانون الحالي و لا حتى السابق مسؤولية الأشخاص المعنوية، بل أقر بها قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة65مكرر إلى مكرر4،و عليه يجوز مباشرة الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة، مهما كانت صفته، بينما أدرج المشرع الفرنسي هذه المسؤولية في نص المادة 716/11 من تقنين الملكية الفكرية بموجب قانون 94-102،كما أن الأمر السابق لم يتطرق إلى المساهمة في جرائم العلامات، فهل نخضعها لأحكام قانون العقوبات[173].

حسب المبدأ العام المنصوص عليه في بالمادة 41 ق ع يعتبر مساهما في الجريمة في نظر القانون كل من ساهم في أي فعل يشكل جرائم مرتبطة بالعلامات. أما فيما يخص الاشتراك، فإن كل من ساعد الفاعل بأي طريقة كانت في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة لتنفيذهامع علمه بذلك يعتبر شريكا وإن لم يشترك مباشرة في الجريمة.

---

(170) **بغدادي مولاي ملياني** الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص361.

(171) **لعوارم وهيبة**، مرجع سابق، ص25.

(172) المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري.

(173) **Chavanne Albert** et **Salamon Claudine**, marques de fabriques de commerce ou de service, encyclopédie juridique, Dalloz, répertoire de droit commercial, tome4, Dalloz, Paris, 2003, p85.

وحسب ما ورد في بالمادة 41 و42 من ق ع فإن عقوبة الفاعل الأصلي والشريك تكون نفسها، وعليه فإن أي شخص يساهم في جرائم المساس بالعلامات أو يشارك فيها بطريقة مباشرة يمكن متابعته جزائيا لانعدام نص قانوني يمنع ذلك،وقد نص المشرع الأردني على مسؤولية الشريك في جرائم العلامات في المادة 37 من قانون العلامات التجارية الأردني.[174]

المطلب الثاني

عقوبات الجرائم الماسة بالعلامات

تناول المشرع عقوبات جنحة تقليد العلامة في المادة 32 من الأمر03-06، التي نصت على أنه: "**مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، فإن كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**

مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

مصادرة الأشياء والوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة

إتلاف الأشياء محل المخالفة"[175].

يتضح من نص المادة أن المشرع قرر نوعين من العقوبات عقوبات أصلية، و عقوبات أخرى تكميلية[176].

(174) **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص422.

(175) المادة 32 من الأمر 03-06

(176) **سلامي ميلود**، مرجع سابق، ص181.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في الحبس (أولاً)والغرامة المالية (ثانياً).

أولا: الحبس:

عملا بالمادة 5 من قانون العقوبات، فإنمدة الحبس في الجنح تتر اوح ما بين شهرين إلى 5 سنوات، وما بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين فيما يخص المخالفات، ورجوعا للمادة 32 من الأمر 03-06 العقوبة المقررة فيها تخص أي شخص يأتي فعلا يعتبر تقليدا للعلامة التجارية المسجلة مهما كانت صفته – تاجر أو صانع أو مقدم خدمات[177].

وما يجدر التنويه إليه أنه مقارنة بالقانون الملغى فإن عقوبة الحبس في التشريع الجزائري كان حدها الأقصى 3 سنوات أما الحد الأدنى فكان 3 أشهر[178]، ما يعني أن المشرع قلصها، كما أنهلم يتناول حالة العود، و لا الظروف المخففة أو الحرمان من حق الانتخاب، فيما يخص جريمة التقليد،[179]، بل تركها للأحكام العامة في قانون العقوبات[180].

و هو كذلك حال المشرع المغربي[181]. لكنو خلافا لهما، نص المشرع المصري على حالة العود في المادة 113 من ق م ف، فقرر عقوبة حبس لا تتجاوز شهرين ولا تقل عن خمسين ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبات أخرى تبعية[182].

---

(177) **بوهدة حسام الدين** وآخرون، مرجع سابق، ص74.

(178) **راشدي سعيدة**، مرجع سابق، ص232.

(179) **ميلود يزيد**، مرجع سابق، ص76.

(180) **مزغيش عبد الرزاق**، حماية العلامات التجارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2006،ص36.

(181) **معلال فؤاد**، الملكية الصناعية والتجارية– دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية– دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، الرباط، د.س.ن، ص623.

(182) **بيومي حجازي عبد الفتاح**، مرجع سابق، ص310.

أما الجرائم الأخرى التي تمس بالعلامات، فقد أقر لها المشرع عقوبة حبس تتأرجح ما بين شهرين إلى سنة واحدة، تطبيقا لنص المادة 33 من قانون العلامات(أمر 03-06)[183].

وعن عقوبة الحبس في تشريعات الدول الأخر ى فإن المشرع المصري يحددها في المادة 113 بمدة لا تقل عن شهرين. وفي التشريع الأردني لا تقل عن 03أشهر و لا تتجاوز سنة، حسب المادة 38/قانون العلامات التجاريةوكذلك المشرع الفرنسي حددها في المادة 716/1 من ق م ف بـ 3 سنوات[184]. وقد حذا حذو هذه التشريعات المشرع المغربي، فحددها بشهر إلى ستة أشهر، رجوعا إلى المادة 226/قانون الملكية الصناعية المغربي[185].

ثانيا: الغرامة المالية:

تتمثل في دفع المحكوم عليه مبلغ مالي للإدارة المختصة، ويحكم بها القاضي في حال إخلال الشخص بالقواعد القانونية و الأحكام التشريعية أو بعضها، علما أنها تتجاوز في مواد الجنح 2000 دج[186]. وقد حدد المشرع بالمادة 429 من قانون العلامات السابق غرامة من2000 إلى20.000دج في جريمة الغش في البيع والتدليس في المواد الغذائية و الطبية.

وقرر فيما يخص جرائم مخالفة أحكام المادة03 و04 من الأمر 03-06 غرامة تتراوح بين 50.000 دج و2.000.000 دج[187]وبالعودة للمادة 32 من الأمر03-06 فقد حدد لجنحة التقليد غرامة مالية من 2.500.000، إلى 10.000.000 دج[188]، بينما الأمر 66-57 الملغى، فكان يحددها بعشرة آلاف كحدأدنى و عشرون ألف كحد أقصى.[189]

---

(183) **مزغيش عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص35.

(184) **بلخضر فهيمة** و**عبد الفتاح حسيبة**، مرجع سابق، ص52.

(185) **معلال فؤاد**، مرجع سابق، ص622.

(186) **مصطفى محمد جمال**، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1889، ص527.

(187) **رحال رجاء**، مرجع سابق، ص.37.

(188) **حمادي زوبير**، مرجع سابق، ص23.

(189) المادتين 28 و29 من الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

والمشرع الأردني حدد هذه الغرامة من مائة دينار إلى ثلاثة ألاف دينار، أما المشرع المصري فحددها ما بين خمسمائة آلاف جنيه وعشرين ألف جنيه، أما عن المشرع الفرنسي فقرر غرامة تصل إلى 300.000 أورو، كما أنه في حال ارتكاب جريمة التقليد من عصابة، فإن الغرامة قد تصل حدود 500.000أورو[190]وعن الغرامة في التشريع المغربي فهي تتراوح بين 25.000 دج و250.000 درهم (المادة 226 من ق م ص المغربي)[191].

لم يحدد المشرع الجزائري في الأمر الخاص بالعلامات العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية مثل المشرع الفرنسي، التي تعاقب عليها المواد من 716/9 إلى 716/11 بالعقوبات التي تم تكريسها في المادة 131/38 -39 فيما يخص الغرامات والمنع من مزاولة النشاط بمناسبة ارتكاب الجنحة، وطبقا للمادة 716/12 من قانون الملكية الفرنسي فإن العقوبة تضاعف في حالة العود[192].

غير أنه بالاطلاع على أحكام المادة 18 من قانون العقوبات نجد أنها قررت أن الحد الأقصى للغرامة المالية تساوي 500.000 دج[193].

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات المقررة لكل نوع من جرائم العلامات التجارية التي لا تخرج عن الحبس والغرامة المالية والتي يتنوع حدها الأدنى والأقصى حسب تشريع كل دولة، فقد أعطى المشرع سلطة تقديرية للمحكمة في تقرير عقوبات تكميلية[194]. وردت في نص المادة 32 من الأمر 03-06 والتي هي: الغلق المؤقت أو النهائي، المصادرة والإتلاف.

---

(190) **ميلود سلامي**، مرجع سابق، ص182.

(191) **معلال فؤاد**، مرجع سابق، ص622.

(192) **يزيد ميلود**، مرجع سابق، ص78.

(193) **يزيد ميلود**، نفس المرجع، ص78.

(194) **الخشروم عبد الله حسين**، مرجع سابق، ص217.

وقد كان الأمر 66-57 السابق ينص على هذه العقوبات بالإضافة إلى أنه أجاز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه[195].

وقد أضاف المشرع الفرنسي ضرورة نشر الحكم في الصحف أو في أماكن معينة[196]. وبالمثل فعل المشرع الفلسطيني، حيث نص في المادة 39 من قانون العلامات التجارية المطبق في الضفة الغربية على المصادرة و الإتلاف كعقوبات تكميلية وكذلك في نص المادة 39 من قانون العلامات التجارية النافذة في قطاع غزة.[197]

أولا: الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في نص المادة 23 من الأمر 03-06[198]. والحكم بغلق المؤسسة يؤدي إلى منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت بصدده الجريمة[199]، والغلق قد يكون نهائي أو مؤقت، فتقدير ذلك يكون حسب جسامة الاعتداء وكذلك الأضرار التي تنتج عنه[200]، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة قصوى في حالة الغلق المؤقت،و عليه فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، كذلك لم يبين مصير عمال المؤسسة بعد إصدار قرار الغلق على عكس المشرع الفرنسي[201].

وترتبط عقوبة الغلق بالأشخاص المعنوية على وجه الخصوص إذا استخدمت الجرائم السالف ذكرها للترويج لمنتوجات المؤسسة، أو إذا استعملها أشخاص طبيعية لصالح ولحساب تلك المؤسسة.

---

(195) المادة 2/34 من الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

(196) **سلامي ميلود**، مرجع سابق، ص183.

(197) **محمودأحمد عبد الحميد مبارك**، مرجع سابق، ص91.

(198) **بلخضر فهيمة وعبد الفتاح حسيبة**، مرجع سابق، ص53.

(199) **بوهدة حسام الدين، بن نكاع آمال، عفافسة الصالح، عراس بلال**، مرجع سابق، ص75.

(200) **زواني نادية**، مرجع سابق، ص112.

(201) **يزيد ميلود**، مرجع سابق، ص83.

ثانيا: المصادرة:

تسلط هذه العقوبة على المنتجات المقلدة، أو التي تحمل علامة مقلدة، كذلك الآلات و الوسائل التي استخدمت في ارتكاب فعل التقليد[202]،و هذا تطبيقا للنصوص الخاصة بحماية الملكية الصناعية، وقد أوردها المشرع الجزائري بصريح العبارة في المادة 32/2 من الأمر[203]. وتطبق هذه العقوبة بعد تمام الجريمة وصدور حكم بعقوبة جزائية، و الحكم بها إلزامي على القاضي خاصة عند ثبوت إدانة المتهم، خلافا للتشريع السابق[204].

و المصادرة هي أن تؤول أموال معينة، وكذلك الآلات المستعملة في ارتكاب التقليد أو تنفيذه إلى الدولة، يُحكم ها في الجنايات دون الجنح و المخالفات إلا في حال وجود نص قانوني يقضي بغير بذلك[205]، وتعتبر حسب المادة 32 من الأمر 03-06 عقوبة تكميلية، إلا أنها تكيف كتدبير أمن حسب نص المادة 16 ق ع[206] ويُشترط في المصادرة ألا تشمل ما ورد في المادة 15 من أموال،و أن لا تشمل أشياء تعود ملكيتها للغير، و أن تأمر بها المحكمة.

كما سبق القول المصادرة تكون في الأصل بعد الحجز، و هذا لتثبيت الحجز أو تأكيده، مع أنه يحكم بالمصادرة حتى في حالة البراءة، حيث أقرت محكمة الجزائر بمصادرة منتجات Banitaوإتلاف رواسم ونماذج العلامة في 1967/07/17. وعلى عكس ما يعمل به في الاستيلاء، فإنه في المصادرة لا تلتزم الدولة بتعويض مالك الأموال التي وضعت الدولة يدها عليها بمصادرتها[207].

وقد نصت عدة قوانين أخرى على المصادرة ضمن العقوبات التكميلية كالقانون الأردني في المادة 39 من قانون العلامات التجارية و المادة 04 من قانون علامات البضائع

---

(202) **عمري سعاد وقاسة سهام**، مرجع سابق، ص42.

(203) **بن قوية مختار**، مرجع سابق، ص66.

(204) **راشدي سعيدة**، مرجع سابق، ص233.

(205) **حمادي زوبير**، مرجع سابق، ص222-223.

(206) **بوهدة حسام الدين، بن نكاع آمال، عفافسة الصالح، عراس بلال**، مرجع سابق، ص75.

(207) **زواني نادية**، مرجع سابق، ص110.

الأردني[208]،و القانون المصري في المادة 113 من قانون حماية حقوق م ف م[209]،و القانون الفرنسي في نص المادة 716/14[210]وكذا المشرع الفلسطيني في المادة 39 من قانون العلامات التجارية[211]، وحتىالمشرع اللبناني ينص على مصادرة الأشياء المحجوزة وبيعها لمصلحة المدعي ومكتب الحماية[212].

ثالثا: الإتلاف:

أوردت المادة 32 الإتلاف كعقوبة تكميلية في الفقرةالثالثة، و الحكم بالإتلاف لا يعود إلى السلطة التقديرية للمحكمة أي أنه وجوبي وليس اختياري[213].

و الإتلاف هو القضاء على النسخ أو الصور التي أُقيمت على الشيء موضوع الاعتداء، وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك[214].يتم توقيعه في حالة الضرورة فقط، حيث يطبق مثلا في حالة وجود علامات مقلدة على المنتجات، أو في حالة وقع على هذه المنتجات أي نوع من أنواع التقليد أو التزوير، وسبب مضرا للمستهلك، خاصة مجال الغذاء و الدواء[215].

على خلاف المشرع الجزائري، جعل المشرع الفرنسي الحكم بالإتلاف أمر اختياري، حسب المادة 716/14من ق م ف الفرنسي[216]، فهو يجيز إتلاف السلع إلا إذا كانت ملحقة بالعلامة، و لا يمكن فصلها عنها[217]، أما القانون الأردني أفجاز ه في المادة 39 من قانون العلامات التجارية الأردني[218] فجعله اختياري، ونص على الحكم بعدم الإتلاف بل توزيع

---

(208) **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص462-467.

(209) **مصطفى كمال طه** و **وائل بندق**، مرجع سابق، ص739.

(210) **يزيد ميلود**، مرجع سابق، ص80.

(211) **محمود أحمد عبد الحميد مبارك**، مرجع سابق، ص91.

(212) **علي نديم الحمصي**، مرجع سابق، ص300.

(213) **رحال رجاء**، مرجع سابق، ص38.

(214) **زواني نادية**، مرجع سابق، ص111.

(215) **بن قوية مختار**، مرجع سابق، ص68.

(216) **ميلود يزيد** ، مرجع سابق، ص81.

(217) **سلامي ميلود**، مرجع سابق، ص186.

(218) **صلاح زين الدين**، ص429.

العائد من بيع المواد المقلدة على المحتاجين أو الاستفادة منها كتقديمها كهبة لإحدى جمعيات الإحسان و الخير، في حال تأكد للمحكمة أن المواد المقلدة تتمتع بجودة عالية[219].

وكذلك فعل المشرع اللبناني، حيث أجاز الحكم بالإتلاف[220]، كما أجازه المشرع الفلسطيني فجعله اختياري، و أجاز في المادة 11/3من قانون علامات البضائع للمحكمة التصرف في البضائع و الأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم العلامات، وتعويض الفرقاء- بشرط أن يكونوا حسني النية- عن الأضرار و الخسائر التي لحقتهم نتيجة التعامل بتلك البضائع، وهذا بعد زالة العلامات و الأوصاف التجارية من على العلامات[221] وكذلك أجاز المشرع المغربي في المادة 228/ق م ص للمحكمة إصدار أمر بإتلاف السلع والمنتجات المزيفة وكذا الوسائل المستخدمة في تزييفها[222].

الفرع الثالث

انقضاء الدعوى العمومية

كسائر الدعاوى، تنقضي الدعوى العمومية بالأسباب العامة للتقادم، و التي أهمها وفاة المتهم (أولا)، وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه(ثانيا)، وكذلك التقادم(ثالثا).

أولا-وفاة المتهم:

يترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى الجزائية، فيمتنع عن رفع الدعوى إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى، وتلتزم المحكمة بالحكم بانقضائها دون الفصل في موضوعها إذا توفي المحكوم عليه أثناء سير الدعوى و لا يجوز تقديم طعن بالاستئناف أو الطعن من طرف النيابة العامة أو حتى من ورثة المتهم إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي في الدعوى وقبل

(219) **الخشروم عبد الله حسين**، مرجع سابق، ص618.

(220) **الحمصي علي نديم**، مرجع سابق، ص300.

(221) **محمود أحمد عبد الحميد مبارك**، مرجع سابق، ص93.

(222) **معلال فؤاد**، مرجع سابق، ص623.

استئناف الحكم.وإذا حكم على القائم بالتقليد بعقوبة معينة ثم توفي، فإن العقوبة الصادرة في حقه تنقضي بوفاته، لأنها تتسم بالطابع الشخصي، هذا دون المصادرة.

و على المجلس أن يحكم بانقضاء الدعوى العمومية إذا توفي المقلد بعد توقيع عقد الاستئناف أو الطعن بالنقض. وتنقضي كذلك بصدور حكم نهائي قبل الوفاة، وبالتالي يسقط الحكم الخاص بالعقوبات المقيدة و السالبة للحرية. ويُرد من تركة المتوفى ما وجب من مصاريف، لأنها تعتبر ديون على تركة المتوفى، حيث أن الوفاة لا تُسقط الديون بل تجعل تلك الديون تنتقل إلى ذمة الورثة[223].

ثانيا–صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

ليحوز الحكم حجية الشيء المقضي فيه لابد من شروط تتمثل في صدوره عن جهة قضائية، و أن يكون نهائي غير قادر للطعن بالطرق العادية، وكذلك قطعي بحيث يفصل في موضوع الدعوى، فبالعودة إلى المادة 427/ق إ ج فإنه لا يجوز استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيديةأو الأحكام التي فصلت في أمور عارضة إلا بعد صدور حكم في الموضو ع و استئناف ذلك الحكم في ذات الوقت، على هذه القطعيةو عليه، لانقضاء الدعوى العمومية لا يكفي صدور حكم فيها، بل يجب أن يكون نهائي و مستنفدا لجميع طرق الطعن العادية[224].

ثالثا–التقادم:

تتقادم دعوى التقليد باعتبارها جنحة بمضي 3 سنوات، تطبيقا للقواعد العامة الواردة في القانون الجنائي[225]. وهي نفس المدة التي قررها المشرع الأردني (المادة 12 من قانون علامات البضائع) أو سنة واحدة من اكتشافه من طرف المضرور[226]، والمشرع المغربي بنص

---

(223) **ميلود يزيد**، مرجع سابق، ص86.

(224) **ميلود يزيد** ، نفس المرجع، ص87.

(225) **زواني نادية**، مرجع سابق، ص113.

(226) **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص265.

المادة 205/3 ق م ص[227].وتتقادم دعوى التقليد حسب المادة 716/5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بمضي 3 سنوات من ارتكاب الجريمة[228].

(227) **فؤاد معلال**، مرجع سابق، ص592.

(228) **ميلود يزيد**، مرجع سابق، ص71.

خاتمة

تعتبر العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة التي اهتم المشرع بحمايتها نظرا لدورها الفعال في الميدان التجاري خاصة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وبطبيعة الحال لا يمكن أن تحظى العلامة بالحماية إلا إذا اعتمدها المعهد الوطني للملكية الصناعية بعد تسجيلها ونشر ها في النشرات الرسمية للإعلانات، بذلك فإن للعلامة التجارية ضوابط وحماية كفلها القانون فهي أولا وأخيرا حق مكتسب لمن قام بتسجيلها و ابتكارها، لذلك أصبحت العلامة التجارية إجبارية على خلاف التشريع السابق الذي جعلها أمر اختياري وهدف المشرع من ذلك هو حماية المستهلك بالدرجة الأولى بجعل العلامة التجارية وسيلة لمراقبة مصدر المنتجات ونوعيتها، وهذا أيضا ما يعكس المرحلة التي تعيشها الجزائر في الميدان الاقتصادي وتفتحها على اقتصاد السوق وما تفرضها من ضمانات قانونية وتشريعية من أجل تكريس حرية التبادل التجاري على المستوى الداخلي و الدولي وتشجيع المنافسة المشروعة و جلب الاستثمار الشيء الذي يفرض معه توفير الحماية الكافية لمالكي العلامات التجارية، وعلى هذا الأساس قد منحت العلامة التجارية حماية وطنية ودولية، تجسدت الأولى في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ومختلف المراسيم المكلمة والمنظمة له والثانية المتمثلة في مختلف المعاهدات و الاتفاقيات التي انضمت وصادقت عليها الجزائر كاتفاقيةباريس واتفاقية مدريد واتفاقية نيس و غيرها، وإن حتمية وجود هذه الترسانة القانونية له دور فعال في مكافحة ظاهر تقليد السلع والمنتجات التي غزت السوق الجزائري مما يفرض معه وضع حد لهذه الظاهرة وهذا ما حرص علية المشرع من خلال تحديد نظام العلامات وبالأخص بيان الرموز المستبعدة من التسجيل أو التي تحدث لبسا من أجل خداع المستهلك، لكن حبذا لو كانت العقوبات أكثر ردعا مما عليه الآن لضمان حماية أكثر للعلامة.

الكتب:

باللغة العربية:

1. **أسامة نائل المحيسن**، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، 2011.
2. **الجغبير حمدي غالب**، العلامات التجارية– الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها– منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
3. **الحمصي علي نديم**، الملكية التجارية والصناعية ؛ دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان،2010.
4. **الخشروم عبد الله حسين**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل، عمان، 2005.
5. **السنهوري أحمد عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام(مصادر الالتزام)، دار التراث العربي، بيروت، 1952.
6. **الفتلاوي سمير جميل حسن**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
7. **القليوبي سميحة**، الملكية الصناعية، ط 5، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
8. **الناشف أنطوان**، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد –دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
9. **بغداوي مولاي ملياني** الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
10. **بوعامر محمد زكي**، قانون العقوبات:القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1991.
11. **بيومي حجازي عبد الفتاح**، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

12. **حسني محمود نجيب**، شرح قانون العقوبات:القسم العام، د.د.ن، بيروت، 1975.

13. **حمادي زوبير**،الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012

14. **سمير فرنان بالي، نوري جمو**، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية: المؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

15. **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة، الأردن، 2005.

16. ـــــــــــ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة، عمان، 2009.

17. **صلاح سلمان الأسمر**، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1986.

18. **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية–الملكية الأدبية والفنية والصناعية– ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2010.

19. **مأمون سلامة**، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

20. **محمد حسنين**، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985.

21. **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري–دراسة مقارنة– الأعمال التجارية– التجار– المؤسسات التجارية– الشركات التجارية– الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

22. **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

23. **مصطفى محمد جمال**، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1989.

24. **معلال فؤاد**، الملكية الصناعية والتجارية– دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية– دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، الرباط، د.س.ن.

25. **نادية فوضيل**، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

باللغة الفرنسية:

1. **Chavanne Albert** et **Brust Jean Jaques**, Droit de la propriété industrielle,2em éd, Dalloz, Paris,1980.
2. **Robert Plaisant**, imitation frauduleuse jurisclasseures, marques, fascicules, 1990.
3. **Chavanne Albert** et **Salamon Claudine**, marques de fabriques de commerce ou de servive, encyclopédie juridique, Dalloz, répertoire de droit commercial, tome4, Dalloz, Paris, 2003, p85.

المقالات:

1. **بوشعيب البوعمري، العلامة** التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي،مجلة المحكمة العليا، ع. خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012.
2. **بيوت نذير**، "مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية "، المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع.02، 2002.
3. **حمادي زوبير**، " تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟ "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 01، بجاية، 2010.
4. ـــــــــــ، " الضوابط القضائية لتقدير جريمة تزييف أو تشبيه العلامات المميزة"، نشرة المحامي، دورية منظمة المحامين، ع11، سطيف، 2011.

5. ـــــــــــــ، "بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة"، نشرة المحامي، منظمة المحامين، ع14، سطيف، 2011.
6. ـــــــــــــ، " حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسات القضائية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 06، ع 02، بجاية، 2012.
7. **راشدي سعيدة،**" حماية العلامات التجارية من التقليد في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 905، ع 01، بجاية، 2012.
8. **فرحة زراوي صالح،** علامات المصنع في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ع4، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.
9. **لعوارم وهيبة،** " الحماية الجزائية للعلامة من خطر التقليد "، نشرة المحامي، دورية منظمة المحامين، ع 13، سطيف، 2010.

المذكرات:

1. **محمود أحمد عبد الحميد مبارك،** العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.
2. **سلامي ميلود،** النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
3. **بن قوية مختار**، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
4. **سوفال آمال،** حماية العلامات التجارية المشهورة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005/2004.
5. **يزيد ميلود،** الحماية الجنائية للعلامات التجارية–دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر–بن يوسف بن خدة– 2010/2009.

6. **بلقاسمي كهينة**، استقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، 2009.
7. **مزغيش عبد الرزاق**، حماية العلامات التجارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2006.
8. **رحال رجاء**، نظام العلامة التجارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010/2007.
9. **بلخضر فهيمة، عبد الفتاح حسيبة**، الحماية القانونية للعلامات – دراسة مقارنة – مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2014/2013.
10. **زواني نادية**، الاعتداء على حق الملكية الفكرية–القرصنة والتقليد–مذكرة، جامعة الجزائر، 2003/2002.
11. **عمري سعاد، قاسه سهام**، التقليد في الملكية الصناعية، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2013/2012.
12. **فلفل سميرة**، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2002/2001.
13. **بوهدة حسام الدين، بن نكاع آمال، عفافسة الصالح، عراس بلال**، حماية العلامة التجارية مذكرة ليسانس، جامعة فرحات عباس2، سطيف، 2014/2013.
14. **لزرق هشام، قليل توفيق، عجاب لحسن، عامر ماسينيسا، دريكش إلياس، بوميسة مفيدة، بوطبة ياسمينة، قبايلي نجية، أوشيش سعاد، بلعربي منية**، الحماية القانونية للعلامات التجارية وطنيا ودوليا، مذكرة ليسانس، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007/2006.

النصوص القانونية:

1. الأمر 03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ع 44 مؤرخ في 2003/07/23.
2. الأمر 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، معدل ومتمم، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ع78 الصادرة في 1975/09/30.
3. الأمر 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ع47، الصادرة في 1966/06/11، معدل ومتمم.
4. الأمر 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع41، الصادرة في 2004/06/27.
5. قانون رقم 34 لسنة 1999، متعلق بقانون العلامات التجارية الأردني، المعدل للقانون 34 لسنة 1952.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: دور القاضي الجزائي في حماية العلامات التجارية..... 4

المبحث الأول: دور القاضي الجزائي في تكييف جرائم الاعتداء على العلامة 4

المطلب الأول: دور القاضي في إبراز صور الاعتداء على العلامة..... 5

الفرع الأول: النقل التام لعلامة المسجلة..... 5

الفرع الثاني: وضع أو اغتصاب علامة مملوكة للغير.....8

الفرع الثالث: جنحة استعمال علامة مقلدة أو مشابهة.....11

الفرع الرابع: جنحة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض المنتجات للبيع.....14

المطلب الثاني: المعايير القضائية لتقدير تقليد العلامة.....16

الفرع الأول: العبرة بأوجه التشابه لا الاختلاف.....17

الفرع الثاني: العبرة بالمظهر العام لا بالعناصر الجوهرية.....19

الفرع الثالث: العبرة بتدير المستهلك العادي لا الفطن و لا الغافل.....20

الفرع الرابع: عدم النظر إلى العلامتين متجاورتين.....21

المبحث الثاني: دور القاضي الجزائي في قمع الجرائم الماسة بالعلامات التجارية.....22

المطلب الأول: إجراءات المتابعة(النيابة العامة).....22

الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى.....22

الفرع الثاني: الجهة المختصة بنظر الدعوى.....24

أولا: الاختصاص النوعي.....24

ثانيا: الاختصاص المحلي.....25

الفرع الثالث: مباشرة الدعوى.....26

المطلب الثاني: عقوبات الجرائم الماسة بالعلامات (قاضي الموضوع).....27

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....28

أولا: الحبس.....28

ثانيا: الغرامة المالية.....29

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....31

أولا: الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.....31

ثانيا: المصادرة.....32

ثالثا: الإتلاف.....34

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية.....35

أولا: وفاة المتهم.....35

ثانيا: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.....36

ثالثا: التقادم.....36

الفصل الثاني: دور القضاء المدني في حماية العلامات التجارية.....38

المبحث الأول: دور قاضي الموضوع في حماية العلامة.....38

المطلب الأول: دور القاضي في حماية العلامات من المنافسة غير المشروعة.....39

الفرع الأول: دور القاضي في تقدير أعمال المنافسة غير المشروعة.....40

أولا: الأعمال التي يترتب عليها بأية وسيلة خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه.....40

ثانيا: الادعاءات الكاذبة التي من شأنها إساءة سمعة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه.....41

ثالثا: البيانات والادعاءات التي من شأنها مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابلتها للاستعمال أو كميتها.....42

الفرع الثاني: دور القاضي في ردع المنافسة غير المشروعة.....43

أولا: وقف الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة.....43

ثانيا: التعويض.....45

ثالثا:المصادرة.....**48**

رابعا: وقف ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري.....**48**

خامسا:النشر.....49

المطلب الثاني: دور القاضي في إبطال تسجيل العلامة الممنوحة بغير حق.....50

الفرع الأول: الأساس القانوني للبطلان القانوني.....50

الفرع الثاني: شروط البطلان.....54

المبحث الثاني: دور القاضي الاستعجالي في حماية العلامة.....55

المطلب الأول: الأوامر الاستعجالية..... (إجراءات تحفظية).55

الفرع الأول: حجز التقليد.....55

الفرع الثاني: رفع الحجز.....59

المطلب الثاني: أمر على عريضة.....60

الفرع الأول: تعيين محضر من أجل إثبات حالة التقليد.....60

الفرع الثاني: تعيين محضر قضائي من أجل مطالبة المعتدي بوقف الاعتداء.....62

خاتمة.....65

قائمة المراجع.....67

الفهرس.....74

مقدمة

الفصل الأول

دور القاضي المدني في حماية العلامات التجارية

الفصل الثاني

دور القاضي الجزائي في حماية العلامات التجارية

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

سلط المشرع الجزائري الحماية القانونية على العلامة التجارية المسجلة، سواء تعلق الأمر بالحماية الجزائية أو الحماية المدنية، وذلك دون العلامة التجارية غير المسجلة التي لم يسلط عليها أي نوع من أنواع الحماية.

وقد بين المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة، إجراءات الحماية على العلامة، إلا أنه لم يوضح كل صورة من صور التعدي على العلامة كل على حدى، كمطابقة العلامة، ومشابهتها، واغتصابها، ووضع علامة مملوكة للغير، وبيع منتجات علها علامات مقلدة، وإنما جمعها كلها تحت مفهوم التقليد.

ووضع المشرع إجراءات المطالبة بالتعويض عن التعدي على العلامة، سواء تعلق الأمر بالدعوى المدنية الأصلية، أو الدعوى المدنية التبعية لدعوى التقليد، أو وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة.